رهن المتجر الإلكتروني

د / إلهام محمد حامد

مدرس القانون بمعهد راية العالي للإدارة والتجارة الخارجية

بدمياط الجديدة

مقدمة

يعد النشاط التجاري دائما في حركة وتطور منذ بداية عهدة وحتي الآن ، الأمر الذي دعي إلي ضرورة وجود قانون تجاري يتسم بالمرونة وبسهولة إجراءاته ومواكبته لتطورات النشاط التجاري ، ولذلك تعد كل من السرعة والائتمان هم أسباب وجود القانون التجاري .

الائتمان الذي يعطيه القانون أهمية بالغة ، والذي يعني منح المدين أجلا للوفاء – وذلك لكون التاجر يحتاج إلى فترة زمنية أي يحتاج إلى اجل للوفاء – حتي يستطيع تنفيذ التزامه ، وفي ذلك نصت المادة 1/550 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .

فالتاجر لم يعد يستغل محله التجاري بنفسه باعتباره تاجراً يمارس نشاطاً تجارياً معين ، ولكنه أصبح يستغله علي أنه ملكية تجارية تحقق له دخلاً ؛ كما يكون له الحق في أن يتصرف فيه بالبيع أو الإيجار أو المقايضة ؛ أو أن يحصل علي ائتمان بواسطة رهنه رهناً حيازياً دون أن تنتقل حيازته للدائن المرتهن ، وبالتالي تتعدد التصرفات القانونية الواردة علي المحل التجاري ، والتي من بينها كما ذكرنا رهن المحل التجاري .

ويعد الرهن هو أحد وسائل دعم الائتمان في المجتمع التجاري ، حيث رهن المحل التجاري – والذي يمنح من خلاله الدائن المرتهن الائتمان للمدين الراهن وهو مالك المحل التجاري حتي يستطيع الوفاء بالتزاماته ، كما أنه يعد أيضاً ضماناً بالنسبة للدائن المرتهن ، فعقد الرهن يكسب به الدائن حقا عينيا علي عقار أو منقول لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم علي الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كانت .

ولم يقف الأمر في تطور النشاط التجاري عند حد تطلب ضرورة وجود قانون تجاري فقط ، بل تطورت المعاملات التجارية إلي أن ظهرت ثورة تكنولوجيا

المعلومات ، وأصبحت المعاملات التجارية تتم عبر شبكة الإنترنت ، حيث المواقع الإلكترونية التي تعرض العديد من المنتجات والخدمات ، ومنها المواقع المعلنة فقط عما يوجد بها من خدمات ، ومنها المواقع التفاعلية أي التي يتم من خلالها البيع والشراء – والتفاعل ما بين صاحب الموقع وعملائه ؛ وتعرف تلك المواقع التفاعلية باسم المتاجر الإلكترونية – والتي يكون أصحابها مالكين لتلك المواقع الإلكترونية أو أنهم مشاركين بمواقع السوق الالكترونية المستضيفة لهم .

وإذا أصبحت التجارة الإلكترونية أمراً واقعاً لا يمكن انكاره – ولا يمكن انكار تفاعلات مستخدمي الانترنت مع المتاجر الإلكترونية – واتمام عملية البيع والشراء بالفعل عبر تلك المواقع ، وأمام الأهمية البالغة التي يحظى بها رهن المحل التجاري التقليدي كأحد دعائم الائتمان التجاري . فهل من الممكن أن تنتقل تلك الأهمية البالغة لرهن المحل التجاري علي أرض الواقع إلي شبكة الإنترنت والعالم الافتراضي – حيث مواقع المتاجر الإلكترونية ؟ ، أي هل من الممكن أن يتم رهن المتاجر الإلكترونية ويكون ضماناً للدائن المرتهن ويكون ائتمانا للمدين الراهن أي لمالكه ؟ .

إذا كان هذا ممكنا ، أي إمكانية رهن المتاجر الإلكترونية ، فما هي شروط عقد الرهن لتلك المتاجر هنا ، وهل تنطبق عليها قواعد وأحكام الرهن للمحل التجاري التقليدي – أم أن فكرة الرهن لا تنطبق تماما علي المتاجر الإلكترونية ؟.

لذلك ولأهمية الرهن ؛ كان لابد وأن نتناول فكرته بالبحث ، وأمام تعدد أنواع المواقع الإلكترونية ، سوف نكتفي بالبحث هنا – عن فكرة رهن المواقع الإلكترونية التفاعلية وهي ما تعرف باسم المتاجر الإلكترونية ، وما إذا كان من الممكن أن ينطبق الرهن عليها أيضاً أم لا ؟ .

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في أن المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم عبر شبكات الإنترنت ؛ أصبحت أمراً لا يمكن إغفاله ولا انكاره ، كما أصبحت المتاجر الإلكترونية هي النافذة المتجددة لكل تاجر يمارس تجارته عبر شبكة الانترنت .

و إنه لمن الأمر الطبيعي ؛ أن التاجر عبر شبكة الإنترنت قد يتعرض لمشاكل في تجارته و لضائقة مالية ، ويصبح مدينا للعديد من الأشخاص ، ولما للرهن من أهمية بالغة علي أرض الواقع أي علي المتجر التقليدي ، فلا يجد مالك المتجر الإلكتروني – سبيل أمامه سوي رهن ما يملك ليكون ضماناً لدائنيه – ألا وهو المتجر الإلكتروني – فهل يستطيع ذلك ؟ أي هل من الممكن أن يتم رهن عناصر الإلكتروني كالمتجر التقليدي أما لا ؟ وهل تكفي القواعد القانونية التقليدية التي تحكم رهن المحل علي أرض الواقع – لأن تطبق علي رهن المتجر الإلكتروني ؟ هل ما قدمة المشرع المصري من قانون التوقيع الإلكتروني يفي متطلبات عقد الرهن للمتجر الإلكتروني – أي عبر العالم الافتراضي أو متطلبات حركة التجارة الإلكترونية ؟

هذا بالإضافة إلي أن المشرع المصري لم يفعل ويحتذي بنظيرة من مشرعي الدول العربية التي اهتمت بوضع تنظيم قانوني خاص بالمعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، فكل ما فعلة المشرع المصري هو مجرد وضع مشروع قانون التجارة الإلكترونية ، حتي أنه في ذلك المشروع لم يضع تنظيما محددا يخص المتجر الإلكتروني من حيث تعريفة وعناصره وكيفية حمايته وماهيه التصرفات القانونية التي ترد عليه .

وبالتالي يكون المشرع المصري قد أهمل بذلك فكر المتجر الإلكتروني والمعاملات التجارية الالكترونية بصفة عامة . ولذلك كان لابد وأن نتناول بعض التصرفات القانونية التي ترد علي المتجر الإلكتروني والتي من أهمها الرهن ،

حتي نتمكن من لفت انتباه المشرع إلي أهمية تلك التصرفات القانونية وبشكل خاص الرهن كأحد الوسائل الداعمة للائتمان .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أن النشاط التجاري عبر شبكة الإنترنت أصبح أمراً لا يمكن إغفاله ، فتزايد المتاجر الإلكترونية أصبحت بشكل مستمر لا يمكن تجاهله ، وأن كل تاجر أصبح يتخذ من تلك المتاجر الإلكترونية التفاعلية محوراً رئيسياً لنشاطه التجاري وأصبحت بمثابة رأس مال خاص به ، وأن الرهن أصبح أحد دعائم الائتمان للتاجر المدين .

وهذا كله يكون أمام صمت الشرع المصري عن وضع تنظيم قانوني خاص بالمتاجر الإلكترونية ، يحدد فيه من خلاله كيف تكون التصرفات القانونية أو المعاملات القانونية التي ترد علي ذلك الأخير .

وأمام غياب تشريع يوضح كيف يكون رهن المتاجر الإلكترونية ، كان لا بد وأن نحاول جاهدين البحث حول مدي إمكانية تطويع القواعد العامة المطبقة بشأن رهن المتجر التقليدي علي كافة المسائل القانونية التي تثار بشأن رهن المتجر الإلكتروني – وذلك كله نتيجة للبيئة الافتراضية التي يتواجد بها ذلك الأخير ، لكونها تتميز بطابع خاص تختلف فيه عن البيئة التقليدية . فما يتناسب والبيئة التقليدية بالطبع لا يتناسب والبيئة الافتراضية .

منهج البحث :

نتبع في هذا البحث ؛ المنهج التأصيلي ، وذلك حتي نري القواعد القانونية المطبقة علي رهن المحل التجاري التقليدي وهل تستوعب تلك المسائل القانونية وفكرة رهن المتجر الإلكتروني أم لا ؟ ، وهل تتوافر العناصر التي يتم رهنها في تلك المتاجر كما تتوافر في المتجر التقليدي ؟.

خطة البحث :

ولتحقيــق الأهــداف المرجــوة مــن البحــث ، ســوف نعمــل علــي تقســيمة إلــي مبحثــين يسبقمها مطلب تمهيدي عن الرهن بصفة عامة ، وذلك علي النحو التالي :

مطلب تمهيدي : ماهية الرهن

المبحث الأول : إنشاء عقد رهن المتجر الإلكتروني

المطلب الأول : تعريف رهن المتجر الإلكتروني وبيان أهميته

المطلب الثاني : كيفية انعقاد عقد رهن المتجر الإلكتروني

المبحث الثاني : محل رهن المتجر الإلكتروني والأثار المترتبة علي الرهن

المطلب الأول : محل رهن المتجر الإلكتروني

المطلب الثاني : الأثار المترتبة علي رهن المتجر الإلكتروني

الخــاتمـــــــــــــــــــــــــــة

مطلب تمهيدي

مـــاهيـــــــة الـــرهـــــــن

يقصـــد بـــالرهن بصـــفة عامـــة ؛ هـــو ذلـــك الاتفـــاق الـــذي يـــتم بـــين طـــرفين ، وذلـــك يكـــون وفـــق عقـــد قـــانوني ، ويمـــنح فيـــه الطـــرف الأول ملكيـــة خاصـــة بـــه للطـــرف الثـــاني ، مـــع بقـــاء احتفـــاظ الطـــرف الأول المالـــك الأصـــلي للشـــيء بملكيتـــه ، وذلـــك يكـــون وفقـــاً لشروط معينة .

1- أنواع الرهن

فـــالرهن مـــن الحقـــوق العينيـــة التبعيـــة التـــي تقـــع علـــى عـــين تخصـــص لضـــمان تنفيـــذ الالتـــزام الأصـــلي ، حيـــث يثبـــت للـــدائن حـــق الأفضـــلية فـــي اقتضـــاء دينـــه مـــن ثمـــن هـــذه العين ، ويتعدد أنواع الرهن إلي الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

2- تعريف الرهن

وفيمـــا يتعلـــق بـــالرهن الحيـــازي هـــو " ذلـــك الـــرهن المعقـــود ضـــماناً لـــدين تجـــاري وبغـــض النظـــر عـــن صـــفة الشـــخص الـــذي انشـــأه أي ســـواء كـــان تـــاجراً أم غيـــر تاجر "[1].

كمـــا يقصـــد بـــه وفقـــاُ لـــنص المـــادة 1096 مـــدني علـــى أن : «الـــرهن الحيـــازي عقـــد بـــه يلتـــزم شـــخص، ضـــماناً لـــدين عليـــه أو علـــى غيـــره ، أن يســـلم إلـــى الـــدائن أو إلـــى أجنبـــي يعينـــه المتعاقـــدان، شـــيئاً يرتـــب عليـــه الـــرهن حقـــاً عينيـــاً يخولـــه حـــبس الشـــيء لحـــين اســـتيفاء الـــدين، وأن يتقـــدم علـــى الـــدائنين العـــاديين والـــدائنين التـــالين لـــه فـــي المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يدٍ يكون».

---

[1] د / حنـــان عبـــد العزيـــز مخلـــوف ، الأعمـــال التجاريـــة والتـــاجر وشـــركات الأشـــخاص ، بـــدون دار نشر ، 2016 ، ص 63 .

يتبين لنا من هذا النص ؛ أن الرهن الحيازي ليس كما كان في السابق في التقنين القديم – حيث كان الرهن الحيازي عقداً عينياً – يتم من خلاله وضع المدين شيئاً في حيازة دائنة أو في حيازة من اتفق عليه العاقدان تأميناً للدين ، وذلك فإن الرهن الحيازي كان لا يتم إلا إذا وضع المدين الشيء المرهون في حيازة الدائن؛ أو في حيازة أجنبي يتفق عليه المتعاقدان .

أما التقنين الجديد فعلي العكس تماما من ذلك ؛ حيث أصبح تسليم الشيء المرهون لم يعد ركناً في العقد، بل صار مجرد التزام يتولد من العقد بعد تمامه في ذمة المدين، أي أن الرهن الحيازي أصبح عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول المتطابقين دون حاجة إلى التسليم .

ويتضح لنا أيضاً من نص المادة سالفة الذكر في تعريفها للرهن الحيازي تعريف الرهن الحيازي – أن الرهن الحيازي يختلف عن الرهن الرسمي في أنه عقد رضائي، وقد أصبح التسليم فيه التزاماً لا ركناً . كما يختلف الرهن الحيازي عن الرسمي في أن العين المرهونة قد تكون عقاراً أو منقولا، وفي أن الحيازة ضرورية لنفاذ الرهن في حق الغير، وفي أن الحبس ثابت للدائن حتى يستوفي الدين.

وبذلك يُعرف الرهن الرسمي علي أنه " عقد به يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم علي الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد تكون" وذلك وفقاً لنص المادة 1030 من القانون المدني المصري

3- خصائص عقد الرهن الحيازي :

للرهن الحيازي ثلاث خصائص تتمثل في أنه عقد رضائي ملزم للجانبين – أي أنه أصبح عقداً رضائياً، ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين، ولا ضرورة لتسليم الشيء المرهون إذ التسليم التزام لا ركن . كما أنه عقد ملزم للجانبين ، إذ إلى جانب التزامات الدائن المرتهن يلتزم المدين الراهن بتسليم العين المرهونة ،

منقولا كانت أو عقاراً، إلى الدائن المرتهن، فقد أصبح التسليم التزاماً في ذمة المدين لا ركناً في العقد .

وفيما يتعلق بكونه عقد تابع أي أنه يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه ، شأنه في ذلك شأن الكفالة والرهن الرسمي وحق الاختصاص، وهذا الالتزام الأصلي، إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال أو انقضى، يتبعه الرهن الحيازي في ذلك فيكون باطلا أو قابلا للإبطال أو منقضياً.

وأخيراً كونه عقد غير قابل للتجزئة أي أنه إذا كان الدين المضمون بالرهن الحيازي جزئيين متساويين، وكان الشيء المرهون عقاراً أو منقولا متساوي القيمة ، كان كل جزء من الدين مضموناً بكل الرهن ، وكان كل جزء من الرهن ضامناً لكل الدين .

4- أهمية الرهن

مما لاشك فيه أن الرهن من الوسائل الداعمة للائتمان ، فله دور بالغ الأهمية في المعاملات التجارية ، فالتاجر يخشي دائماً إفلاس مدينه مما يعرضه لمزاحمة غيره من دائني التاجر المفلس ؛ وهذا ما يدفعه لأن يطلب من مدينه رهناً لمصلحته يسمح له باستيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين.

5- ماهية شروط عقد الرهن

إنه لمن الأمر الطبيعي أنه لابد وأن تتوافر مجموعة من الشروط في عقد رهن المتجر التقليدي حتي يكون صحيحاً ، وتتمثل هذه الشروط في مجموعة من الشروط الموضوعية الشروط الشكلية .

وتنقسم الشروط الموضوعية إلي شروط موضوعية عامة لابد من توافرها لأي عقد من العقود – مثل الرضا والمحل والسبب والأهلية ، وشروط موضوعية خاصة تتعلق برهن المحل التجاري – وهي تلك الشروط التي وردت بقانون التجارة القديم رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ – والمطبقة أحكامة علي رهن المحل التجاري التقليدي

، حيث نصت المادة ٨ منه على أنه "يجوز بالشروط المقررة في هذا القانون رهن المحل التجارية" .

وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية العامة ؛ في تتمثل أولا في الرضا ويقصد به تطابق الايجاب بالقبول ، حيث ينعقد العقد عندما يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما ؛ ويجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب أي التدليس أو الغش أو الاكراه أو الاستغلال من أي من الطرفين ؛ حتي تصدر صحيحة ويتم ابرام العقد بناءً عليها ، وتنتج أثرها القانوني ، كما يجب أن يكون كل من طرفي العقد أهلا للتعاقد أي يتمتع بالأهلية الكاملة ويكون قادراً علي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[1].

ثانيا المحل كي يكون عقد الرهن صحيحاً ؛ لابد وأن يتوافر محل العقد أو موضوع الالتزام وأن يتم تعينه وأن يكون موجوداً وقت نشوء الالتزام – وأن يكون محدد ومخصص علي مجموعة من العناصر التي يشملها المتجر التقليدي – وهي تلك العناصر التي تكون ضرورية لنشاطه ، فمحل العقد هو الشيء أو العمل المعقود عليه ، والمحل في العقد الالكتروني أي عقد الرهن الالكتروني لا يختلف عن عقد الرهن التقليدي[2] وهذا ما سنوضحه بشكل تفصيلي حيث نبين حال تحديد العقد لعناصر المتجر المرهونة وحال عدم التحديد في العقد[3].

وثالثا السبب ويقصد به الغرض من التعاقد –الباعث الدافع إلي التعاقد ، أي الغرض الذي يقصد مالك المتجر التقليدي الوصول إليه من وراء التزامه ومن وراء رهنه للمتجر ، ولابد أن يكون هذا السبب مشروعاً ، ويعلمه الدان المرتهن أيضاً.

---

[1] د / رضا متولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن التعاقدات الالكترونية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، 2008 ، ص 11 ، د / خالد ممدوح إبراهيم ، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2010 ، ص 15 .

[2] د / رضا متولي وهدان ، المرجع سابق ، ص 34 .

[3] انظر لاحقاً ، ص 43 وما بعدها .

وفيما يخص الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الرهن ؛ فلقد أضاف المشرع المصري بقانون التجارة رقم 11 لسنه 1940 شروطا موضوعية خاصة لا بد من توافرها في عقد رهن المتجر التقليدي ، حيث نص بالمادة 8 منه علي أنه "يجوز بالشروط المقررة في هذا القانون رهن المحل التجارية" ، وباستقرائنا لنصوص القانون المتعلقة بالرهن ؛ نجد أن تلك الشروط منها ما هو متعلق بالمدين الراهن حيث يجب أن يكون المدين الراهن مالكاً للشيء المرهون وله حق التصرف فيه – وذلك وفقاً للقواعد العامة . ولكن نجد أن المشرع في قانون التجارة رقم 11لسنه 1940 قد خرج علي هذه الاحكام العامة – وأعطي الحق لمستأجر المحل التجاري من خلال عقد تأجير استغلاله– اعطي له حق رهن المحل التجاري – وفي هذا الشأن نجد ما نصت عليه المادة 18 من القانون سالف الذكر حيث نصت علي أنه " يعتبر باطلاً كل شرط في عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر في الرهن طبقاً لهذا القانون ". مما يعني معه القول بحق المستأجر للمحل التجاري الذي له حق استغلاله في أن يرهنه من خلال عقد إيجار استغلال المحل التجاري والذى يطلق عليه أحياناً عقد الإيجار بالجدك[1].

ومنها ما يخص الدائن المرتهن ، حيث أعطت القواعد العامة بالرهن الحرية للمدين الراهن أن يختار الدائن المرتهن الذي يرغب في الاقتراض منه ورهن المحل التجاري لدية حيث نصت المادة 1096 من القانون المدني المصري علي " أن الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ، ضمانا الدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون" ، ولكن كان للمشرع المصري نظرة ثاقبة في هذا الشأن ؛ وخشية منه علي المدين الراهن في أن يتعرض لاستغلال الدائنين والمرابين عن طريق فرضهم

---

[1] د/ عصام حنفي محمود ، القانون التجاري – الجزء الأول "الأعمال التجارية ؛ التاجر ؛ المحل التجاري ؛شركات الأشخاص" ، المستوي الأول – فصل دراسي ثاني ، كود125 ، ص 342 .

لشـــروط قاســـية نتيجـــة لاســـتغلالهم حاجـــة المـــدين التـــاجر هنـــا للنقـــود ، نجـــد أن المشـــرع المصـــري قـــد خـــرج عـــن القواعـــد العامـــة فـــي هـــذا الشـــأن ، ولـــم يتـــرك للتـــاجر المـــدين حريـــة اختيـــار الـــدائن المـــرتهن ، فـــنص فـــي المـــادة 10 مـــن قـــانون التجـــارة رقـــم 11 لســـنه 1940 علـــي أنـــه " لا يجـــوز أن تـــرتهن لـــدي غيـــر البنـــوك أو بيـــوت التفلـــيس التـــي يـــرخص لهـــا بـــذلك وزيـــر التجـــارة والصـــناعة بالشـــروط التـــي يحـــددها قـــرار مـــن الوزير المختص لهذا الغرض ".

وأخيـــرا منهـــا مـــا هـــو متعلـــق بمحـــل الـــرهن كمـــا ســـنري لاحقـــا[1] حـــال الحـــديث عـــن محـــل رهـــن المتجـــر الالكترونـــي . كمـــا يتطلـــب أيضـــاً مجموعـــة مـــن الشـــروط الشـــكلية التي تتمثل في كتابة العقد وقيده وشهره .

[1] انظر لاحقاً ، ص 43 .

المبحث الأول

إنشاء عقد رهن المتجر الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

تتعدد أنواع المواقع الإلكترونية وتختلف من حيث الغرض التي أنشأت من أجله ، حيث توجد المواقع الإلكترونية الاجتماعية والترفيهية والثقافية وأيضاً التجارية ، وما يهمنا من خلال هذا البحث هي تلك الأخيرة ، حيث تطور حركة النشاط التجاري وظهور ثورة تكنولوجيا المعلومات ، فأصبحت المعاملات التجارية تتم عبر شبكة الإنترنت ، الأمر الذي أخذ في التطور ولم يقف عند حد معين ؛ إلي أن تعددت المواقع التجارية الإلكترونية ، فظهرت في بادئ الأمر المواقع الإلكترونية الإعلانية – تلك التي كانت تكتفي بمجرد الإعلان عن السلع والخدمات لجمهور مستخدمي شبكة الإنترنت وعرفت باسم المواقع أو المتاجر الإعلانية ، يلي ذلك الموقع أو المتجر الإتصالي – والذي يتسع دورة ليوجد نوعاً من التعامل مع عملائه ، وأخيراً الموقع أو المتجر التفاعلي الذي يكون أكثر تفاعليه مع العملاء عبر الإنترنت – وتتم من خلاله بالفعل عملية البيع والشراء ، وهو ما يعرف باسم المتجر الإلكتروني ، وذلك الأخير هو ما نخصه بالبحث وما نقصده بشأن الرهن .

وذلك لكون المتاجر الإلكترونية – أصبحت بالفعل أساس النشاط والمعاملات التجارية الإلكترونية والنافذة المتجددة للتاجر عبر الشبكة العنكبوتية ؛ حيث تُجسد البيئة الكاملة الضخمة للتصفح من قبل المستهلك – ليبحث ويقارن بين العروض المختلفة للأنشطة التجارية ويقوم بالشراء بشكل مباشر عبر الموقع الالكتروني للمتجر ، مما يعني معه القول أن المتاجر الإلكترونية تعد هي الأخرى كالمتاجر التقليدية مالاً خاصاً للتاجر– وملكاً من أملاكة وكتلة اقتصادية لا يمكن إغفالها ،

فيكون له بذلك حق التصرف فيها واستغلالها ، مما يجعله يستفيد منه بشكل يتناسب وطبيعة النشاط التجاري . وما نخصه بالتصرف القانوني هنا هو رهن المتجر الإلكتروني .

وبالتالي ؛ فهل يكون من الممكن رهن المتجر الإلكتروني كالمحل التجاري التقليدي ، هذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث وبيان التعريف برهن المتجر الإلكتروني . وبيان أهميته ؛ وذلك بالمطلب الأول ، يلي ذلك ؛ بيان كيفية ابرام عقد رهن المتجر الإلكتروني ؛ وهذا ما يتم بيانه بشكل تفصيلي بالمطلب الثاني .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا البحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف رهن المتجر الإلكتروني وبيان أهميته

المطلب الثاني : كيفية انعقاد عقد رهن المتجر الإلكتروني

المطلب الأول

تعريف رهن المتجر الإلكتروني وبيان أهميته

تمهيد وتقسيم :

يعد المحل التجاري بالطبع من الأموال المنقولة ؛ وبالتالي ؛ فان التاجر لا يستطيع أن يحصل على الائتمان بضمانه إلا عن طريق رهنه رهناً حيازياً ، مما يعني معه القول ؛ أنه لابد وأن تنتقل حيازة المحل التجاري إلى الدائن المرتهن مما يستتبع حرمان التاجر من استغلال متجره – أي توقف المدين المرتهن عن متابعة نشاطه التجاري ، وهذا بالطبع لا يتناسب وفكر التطور التجاري – ومنها تطور التجارة الإلكترونية كما سنري لاحقاً .

ولذلك ؛ وحماية لحيازة التاجر لمتجرة حتي يتمكن من استغلاله ومتابعة نشاطه ، نجد أن المشرع المصري – قد أجاز في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ رهن المحل التجاري دون أن تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن .

إن عدم انتقال حيازة المحل للدائن المرتهن يعد خروجاً علي القواعد العامة المقررة للرهن – كما أن المحل التجاري مال منقول ورهن المنقول لا يكون إلا حيازياً. ولهذا ؛ يجد المشرع المصري تبريره في ذلك هو ضرورة تسهيل عملية الائتمان التجاري علي التاجر مالك المحل التجاري ، رغبة من المشرع في أن يستطيع التاجر ممارسة نشاطه التجاري والاستمرار فيه واستعادة قوة نشاطه التجاري والقدرة علي سداد مديونته[1] .

ولم يكتفي المشرع المصري في رهن المحل التجاري علي ما ورد بالقانون رقم 11 لسنه 1940 ؛ حيث نجده قد أخضع رهن المحل التجاري لشروط شكلية في القانون رقم 17 لسنه 1999 – فاشترط في المادة 37 منه علي أنه يكون كل

---

[1] د / سميحة القليوبي ، المحل التجاري (بيع المحل التجاري – رهنه – تأجير استغلاله) ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 102 .

تصـــرف يـــرد علـــي المتجـــر يجـــب أن يكـــون مكتوبـــاً وأن يـــتم شـــهره ، هـــذا بالإضـــافة للشروط العامة والقواعد العامة في القانون المدني.

ولـــذلك ســـوف نوضـــح مـــن خـــلال هـــذا المطلـــب – تعريـــف رهـــن المتجـــر الإلكترونـــي ، يلي ذلك بيان مدي أهمية ذلك الرهن ، ويكون ذلك كل في فرع علي حده .

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف رهن المتجر الإلكتروني

الفرع الثاني : أهمية رهن المتجر الإلكتروني

الفرع الأول

تعريف رهن المتجر الإلكتروني

بـــادئ الأمـــر لابـــد وأن نوضـــح تعريـــف المحـــل التجـــاري التقليـــدي ؛ حيـــث عرفـــه المشـــرع كمـــا ورد بـــنص المـــادة 34 مـــن قـــانون التجـــارة الجديـــد رقـــم 17 لســـنه 1999 علـــي أنـــه " مجموعـــة مـــن الأمـــوال المنقولـــة تخصـــص لمزاولـــة تجـــارة معينـــة ويجـــب أن تتضـــمن عنصـــر الاتصـــال بـــالعملاء والســـمعة التجاريـــة ، ويجـــوز أن يتضـــمن عناصـــر معنويـــة كالاســـم التجـــاري والســـمعة التجاريـــة والعلامـــات التجاريـــة وغيرهـــا مـــن العناصـــر الأخـــرى المعنويـــة ويجـــوز أن يتضـــمن المتجـــر البضـــائع والأثـــاث والآلات والأجهـــزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري " .

ويـــرد علـــي المحـــل التجـــاري التقليـــدي العديـــد مـــن التصـــرفات القانونيـــة –والتـــي مـــن بينها الرهن .

ورهـن المحـل التجـاري التقليـدي ؛ هـو تقديمـه مـن طـرف المـدين التـاجر للـدائن المـرتهن مـانح الائتمـان كضـمان لـه مـن أجـل الحصـول علـي مـا يمكنـه مـن اسـتيفاء حقـه بالأولويـة والتتبـع وذلـك دون نقـل حيازتـه للـدائن المـرتهن . فالمحـل التجـاري منقـول معنـوي يـتم رهنـه دون نقـل حيازتـه ، حيـث تظـل حيازتـه فـي يـد التـاجر أي مالـك المحـل التجـاري التقليـدي ، وكـان هـذا طبقـاً للأحكـام والقواعـد المنظمـة للـرهن بقـانون التجـارة القـديم رقـم 11 لسـنه 1940 ، ممـا يعنـي معـه القـول بإمكانيـة التـاجر الـراهن بالاحتفـاظ بحيـازة المحـل التجـاري – والاسـتمرار فـي اسـتغلاله ويكـون لـه أيضـا حـق التصـرف فيـه دون أن يحـرم ذلـك الـدائن مـن أن يضـمن اسـتيفاء حقوقه[1].

ويؤخـذ علـي المشـرع المصـري فـي هـذا المقـام عـدم اهتمامـه بفكـرة رهـن المنقـول دون نقـل حيازتـه ، والـنص عليهـا صـراحة فـي قـانون التجـارة الجديـد رقـم 17 لسـنه 1999 ، والـنص صـراحة علـي رهـن المحـل التجـاري كمنقـول دون أن تنتقـل حيازتـه ، كمـا فعـل المشـرع الجزائـري فـي القـانون رقـم 05-02 المعـدل والمـتمم للقـانون رقـم 75-59المـؤرخ فـي 26سـبتمبر 1975 والمتضـمن القـانون التجـاري[2] ، وذلـك لأهمية فكرة الرهن كما سنوضحها فيما يلي .

وفيمـا يتعلـق بـالمتجر الإلكترونـي ؛ لقـد تعـددت آراء الفقـه فـي تعريـف المتجـر عبـر الإنترنـت – واختلفـت علـي حسـب الزاويـة التـي ينظـر إليهـا الفقيـه فـي تعريفـه لـه ، فعرفـه الـبعض علـي أنـه " إنشـاء مواقـع للشـركات للـدخول فـي عمليـات بيـع التجزئـة المباشـرة مـع عملائهـا ." ، كمـا تـم تعريفهـا أيضـاً علـي أنهـا " اسـم معـين لـه موقـع علـى شـبكة المعلومـات العالميـة ، يمكـن الـدخول فيـه والتعامـل معـه ، وفقـاً لـنظمٍ

---

[1] د / سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 102 وما بعدها .

[2] رهن المحل التجاري ، مقال متاح علي الموقع الالكتروني التالي :

https://hoggar.yoo7.com/t624-topic

محـــددة ."[1] ، ونميـــل إلـــي تعريـــف المتجـــر عبـــر الإنترنـــت بشـــكل يجمـــع كافـــة عناصـــره المكونـــة لـــه ؛ فيُعـــرف بأنـــه " هـــو الموقـــع الإلكترونـــي التفـــاعلي المـــزود بخدمـــة استضـــافة ، يحمـــل علامـــة تجاريـــة وعنـــوان إلكترونـــي خـــاص بـــه ، يمكـــن للتـــاجر مـــن خلالـــه عـــرض كـــل مـــا لديـــه مـــن ســـلع وخـــدمات والتواصـــل مـــع عملائـــه عـــن طريـــق الاتصال الحكمي وتوفير وسائل الدفع الإلكتروني وبيان كيفية التسليم "[2].

ويتبـــين لنـــا مـــن التعريـــف الســـابق ؛ أن المتجـــر الإلكترونـــي هـــو أيضـــا عبـــارة عـــن مجموعـــة عناصـــر معنويـــة أي أنـــه مـــال منقـــول معنـــوي كالمحـــل التجـــاري التقليـــدي ، حيـــث تتمثـــل عناصـــره فـــي موقـــع إلكترونـــي لـــم يقتصـــر دوره علـــى مجـــرد الإعـــلان عـــن منتجاتـــه وخدماتـــه فقـــط – بـــل تـــتم مـــن خلالـــه عمليـــة البيـــع والشـــراء عبـــر الخـــط مباشـــرة وإتمام الصفقة مع العميل .

وبـــالنظر للموقـــع الإلكترونـــي ؛ إنـــه لمـــن الأمـــر الطبيعـــي ؛ حـــين إســـتقرائنا لنصـــوص وقـــوانين المشـــرع المصـــري – لـــم نجـــد مـــن الـــرد علـــي أيـــه تســـاؤلات خاصـــة بثـــورة تكنولوجيا المعلومات بصفةٍ عامة ، وكل ما هو خاص بالمتجر الإلكتروني .

كمـــا نـــري أيضـــا أن المشـــرع الفرنســـي فـــي هـــذا الشـــأن لـــم يضـــع تعريفـــاً محـــدداً للموقـــع الإلكتروني ، لكونه يتكون من لغة غير مفهومة لدي المشرع .

وإذا مـــا أردنـــا توضـــيح المقصـــود بموقـــع المتجـــر الإلكترونـــي لمـــا لـــه مـــن الأهميـــة كأحـــد عناصـــر المتجـــر التـــي تكـــون محـــلا للـــرهن ، فـــلا بـــد مـــن الأخـــذ فـــي الاعتبـــار بوجهـــات النظـــر المختلفـــة ففـــي الواقـــع نجـــد أن المفهـــوم القـــانوني للموقـــع الإلكترونـــي – يعتمـــد علـــى مـــا إذا أخـــذنا

---

[1] د/حسين عبده الماحي ، نظرات قانونيه في التجارة الإلكترونية ، دار الجامعة الجديد بالإسكندرية ، 2019 ، ص 323 .

[2] Giancarlo frosio, Legal Aspects Of the Implementation Of the Virtual Shop: Agreements – Contracts and Payments , LLM in Information Technology and Telecommunications Law , University of Strathclyde , September 2003 , p 20 .

بوجهة نظر القانون التجاري أو قانون الإعلام أو قانون التوزيع والنشر أو قانون المنافسة غير المشروعة[1].

ولذلك ، فإنه يكون للموقع الإلكتروني تعريفات متعددة حيث يعرف بصفةٍ عامة على أنه " ما يمكن الوصول إليه من خلال العنوان الإلكتروني ، حيث يكون الغرض منه مختلف فقد يكون نافذه للمشاريع التجارية أو غيرها من الخدمات التجارية المادية أو المعنوية أو أن يقدم من خلاله خدمات ترفيهيه أو توفير الوثائق،..... وما إلي ذلك من أوجه الاستفادة على حسب الغرض منه "[2]. ويقصد به من الناحية التسويقية أنه عبارة عن " كتالوج للمتجر عبر الشبكة ؛ ومجله للمركز التجاري الافتراضي " ، كما يعرف من الناحية المعلوماتية على أنه عبارة عن " مجموعة من الملفات (صفحات html ، والصور والملفات النصية ، والحاشية ، صوت ، برامج مكتب ، الخ) والفهرس الخاص بالموقع والتي يتم وضعها في نفس المساحة على القرص الثابت ويتم ترابطة كمجموعة واحده ومجموعة من الارتباطات النصية التشعبية (liens hypertextes) " .

وفيما يتعلق بالقضاء الفرنسي ؛ يري أن الموقع الإلكتروني ما هو إلا عمل جماعي يتم إنشائه بحسب الأصل لتقديم المعروض من الخدمات عبر الشبكة ، ويحمل في طياته العديد من مختلف الأعمال التي من الممكن حمايتها بعده طرق كقانون حماية الملكية الفكرية و

---

(1) Michelle & Philippe Jean-Baptiste , Le Marketing on line ,-Guide pratique-Guide juridique , Eyrolles , Edition d'Organisation Sans l'année d'édition ,, P 52 ;

هذا ما توصل إليه أيضاً القاضي الإنجليزي " Peter Openshaw " عندما كان يحاكم ثلاث رجال متهمين بالتحريض على الإرهاب على شبكه الإنترنت ، حيث اعترف القاضي أن المشكلة الأساسية في مثل هذه القضية (هي أننا لا نفهم هذه اللغة.أنا لا أفهم حقا ما هو موقع ويب). كما قضت المحكمة التجارية بباريس في 9 فبراير 1998 - فيما عرض عليها من نزاع بين (cybion contre qualisteam) ؛ ومحكمة الإستئناف في فرساي 25 مارس 2004 في نزاع بين (f.zamarreno contre societe log-acces) .

(2) د/ أسامه أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص 7 .

- Michael chissick , Alistair Kelman ; Op.cit , p.xliii.

كحمايــة العنــوان الإلكترونــي أو العلامــة التجاريــة وقــوانين حــق الاتصــال عبــر الخــط وعــن طريــق حــق حمايــة أي عناصــر أدرجــت فــي الموقــع. وبالتــالي ؛ يمكــن أن نتوصــل إلــي تعريــف محــدد – للموقــع الإلكترونــي الخــاص بــالمتجر، وبالتــالي يعــرف علــي أنــه عبــارة عــن مجموعــة مــن صــفحات الويــب المترابطــة فيمــا بينهــا والتــي تعمــل علــى شــبكة الإنترنــت ويــتم مــن خلالهــا عــرض المنتجــات والخــدمات التــي يوفرهــا المتجــر والتواصــل مــع عملائــه وتــدار تلــك الصــفحات من خلال الشبكة الداخلية للمتجر[1].

كمــا يتضــح لنــا احتــواء المتجــر الإلكترونــي علــي عنــوان الكترونــي خــاص بــه – ويعتبــر عنصــراً هامــاً مــن العناصــر المكونــة لموقــع المتجــر الإلكترونــي لا يمكــن إغفالــه ، لمــا لــه مــن الأهميــة الخاصــة فنيــة واقتصــادية وتجاريــة بالنســبة للمتجــر الإلكترونــي . وتعــددت تعريفــات العنــوان الإلكترونــي للمتجــر الإلكترونــي ، ومــن تلــك التعريفــات هــو أنــه عبــارة عــن " ذلــك العنــوان الافتراضــي المميــز للمتجــر الإلكترونــي علــى شــبكة الإنترنــت والــذي مــن خلالــه يمكــن الوصــول لموقــع المتجــر والتعــرف علــى مــا يتواجــد بــه مــن بضــائع وخــدمات"، و للعنــوان الإلكترونــي أهميــة بالغــة كعنصــر مــن عناصــر المتجــر الإلكترونــي . فلــه مــن الأهميــة الاقتصــادية والتجاريــة ، حيــث يعتبــر

---

[1] Un site Web est une œuvre collective car « la création originale d'une présentation d'offres de services sur un site Internet donne droit à la protection envisagée par les textes susvisés: articles L. 122-1, L. 113-5 et L. 122-4 du Code de la propriété intellectuelle» , Michelle & Philippe Jean-Baptiste , Le Marketing on line , Op.Cit , p. 51.

إن الوصول الى الموقع يكون من خلال الشبكة العالمية (الإنترنت) أو أن يقتصر الوصول على شبكة المؤسسة الداخلية (الانترانت) أو للشبكة الخارجية لمجموعه من المنظمات (الاكسترانت) . ولكى يمكن الوصول للموقع من أى شبكه إتصال يجب أن يكون خادم الويب)HTTPوالبرامج قيد التشغيل على الخادم الذي يستضيف موقع".

العنـــوان الإلكترونـــي وســـيلة فعالـــة للإعـــلان عـــن المتجـــر الإلكترونـــي وتعريـــف الجمهـــور به على الشبكة[1].

كمـــا أنـــه يعمـــل أيضـــاً علـــي تمييـــز المتجـر الإلكترونـي عـن غيـره مـن المتـاجر الأخـرى والمشـروعات التجاريـة عبـر الشـبكة – فطبقـاً لقاعـدة (الأسـبقية فـي التسـجيل) وتعـرف أيضـاً بقاعدة (من يأتي أولاً يخدم أولاً) " Premier arrive , Premier servi "[2] ، فإنـه لا

---

(1) kennenth Sutherlin Dueker , Trademark Law Lost In Cyberspace – Trademark Protection For Internet Addersses , Harvard Journal of law & Technology , Volume 9, Number 2 Summer 1996 , P 484.

(2)Tania Garcia& Pierre SeryLe conflit entre le nom de domaine et les autres signes distinctifs , Droit des marques , Cours assuré par madame ROQUES , DESS DICOM , 2004 , P 5 .

– ويقصد بهذا المبدأ أنه يجوز لكل شخص أن يحصل على العنوان الإلكتروني الذي يرغب فيه ، وذلك حال أن يسبق بتقديم طلب بتسجيل هذا العنوان قبل الطلبات التي يقدمها غيره من المشروعات أو الأشخاص العامة ، وبالتالي حال توافر هذه الأسبقية في التسجيل فإنه يكون من حق مقدم الطلب أن يحصل على هذا العنوان دون أن ينازعه أحد في ذلك، وبالتالي حينما يقدم الشخص طلب للشركة المختصة ؛ فإنها تمنحه هذا العنوان متى ثبت لها عدم سبق تسجيله ، حيث يتم منح العنوان الإلكتروني مرة واحده لمن يقدم طلبه أولا . ومن أحكام القضاء التي أخذت بهذا المبدأ ؛ ما تم في القضيه المرفوعه من SNC ALICE ضد SA ALICE ، حيث كانت الشركه المدعيه والمتخصص في الإعلانات مالكه للعلامه التجارية ALICE المسجله في السجل التجاري وسجل الشركات ، أما الشركه المدعي عليها تعمل في مجال الحاسب ؛ وقد تم تخصيص موقع لها بإسم alice.fr بواسطة AFNIC ، وبذلك وجدت الشركه المدعية أن تسميتها التجارية ALICE– قد تم إستعمالها كعنوان إلكتروني للشركه المدعي عليها ، ولجأت للقضاء الشركه المدعيه ؛ مدعيه إغتصاب علامتها التجارية وأنها قد أصابها ضرر جراء ذلك ، ولهذا حكمت المحكمه حكماً مستعجلاً لصالح الشركه المدعيه ، وقضت بأن الشركه التى أتمت إجراءات التسجيل أولاً في السجل التجاري وسجل الشركات تكون لها الأفضليه في إستعمال إسم النطاق محل النزاع ، وبالطبع قد جاء هذا الحكم مخالفا لقواعد ميثاق التسميه الصادر عن هيئة AFNIC – والذي ينص على تطبيق قاعدة من وصل أولا يخدم أولا ، ولقد تم إنتقاد هذا القضاء بشده من جانب الفقه ، ولقد تأثرت محكمة الإستئناف بهذا النقد ، وقررت أن اسم النطاق قد خصص بشكل صحيح عندما طبق ميثاق التسميه ، وبالتالي يكون من وصل أولا يخدم أولا . للمزيد عن تفاصيل هذا الحكم إنظر ، د/ حسين عبده الماحي ، نظرات قانونيه في التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 228 وما بعدها .

يجوز لأكثر من مشروع أن يكون له نفس العنوان الإلكتروني ، وبالتالي يتميز كل متجر عن الآخر ويكون له موقعه وعنوانه الخاص به ، ما يعني معه القول بإمكانية سهولة إتصال العميل بالمتجر المراد الدخول فيه وسهولة التواصل مع مالك المتجر وإعداد طلبات الشراء عبر الموقع[1] . ويكون من الأفضل بالنسبة للمتجر الإلكتروني أن يختار عنوانه بشكل يرتبط ويتقارب من علامته التجارية الخاصة بمنتجاته حتى يضمن مالك المتجر إرتباط العميل بعنوان متجره الإلكتروني[2] .

ومن هذا المنطلق ؛ يتبين لنا مدى تشابه دور العنوان الإلكتروني هنا بدور عناصر الملكية الصناعية كالعلامة التجارية والإسم والعنوان التجاري ، حيث يتم استخدامهم – لتمييز المنتجات والخدمات التي تقدمها المتاجر التقليدية والمشروعات التجارية على أرض الواقع ، و تعد تلك الشارات من العناصر المعنوية المكونة للمتجر التقليدي .

كما يعد من عناصر المتجر الإلكتروني أيضاً – علامة تجارية خاصة به تميز منتجاته عبر شبكة الإنترنت عن غيرها من باقي المنتجات المماثلة ، كما توجد من الوسائل التي تمكن مالك المتجر من التواصل والاتصال بعملائه والتي من بينها البريد الإلكتروني[3] .

هذا وإن كان الاتصال بعملاء المتجر الإلكتروني هو اتصال حكمياً أي يتم في العالم الافتراضي وليس اتصال حقيقي يتم وجها لوجها كالمتجر التقليدي ؛ إلا أن هذا لا يعني عدم وجود المتجر الإلكتروني من الناحية القانونية كالمحل التجاري

---

(1) – Michael chissick , Alistair Kelman , Electronic commerce law and practice , Third edition , Sweet & Maxwell ,2002. P 6

(2) د/ حسين عبد الماحي ، نظرات قانونيه في التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق ، ص 335 .

(3) Jerome Huet m Le fonds de commerce electronique , D.E.S.S de Droit du Multimedia et de le Informatique , Universite Parise II – Pantheon – Assas , 1999 – 2000 ,p7 .

التقليدي ووجود عنصر الاتصال بالعملاء أيضا[1] ، ولا نغفل في ذلك العديد من الأدوات والموصلات لشبكة الإنترنت التي تعد عناصر مادية تساعد علي عمله علي الشبكة العنكبوتية – وهي تتماثل والأدوات والمهمات في المتجر التقليدي – مع الاختلاف في طبيعة البيئة التي يعمل فيها كل منهما .

وعلي هدي ما تقدم ؛ يتبين لنا أن المتجر الإلكتروني تتوافر له فكرة المحل التجاري بالمعني القانوني ؛ أي توافرت بالفعل المقومات والعناصر التي تجعله محلاً تجارياً ، حيث توافرت به عناصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وله عنوان الكتروني خاص به ، كما أنه مال منقول معنوي ، مما يؤدي هذا بدورة أن الأحكام الخاصة بالرهن والشروط الخاصة برهن المحل التجاري التقليدي تنطبق علي الإلكتروني . كما أجاز المشرع رهن المحل التجاري دون نقل الحيازة ، مما يعني معه القول بأنه يتم رهن المتجر الإلكتروني دون أن تنتقل حيازته للدائن المرتهن[2] .

وبناء علي ما تقدم ؛ فإننا نتوصل إلي أنه من الممكن تعريف رهن المتجر الإلكتروني علي أنه ، هو " عقد الكتروني يتم من خلاله إيجاب مالك المتجر الإلكتروني برهنه دون نقل حيازته للدائن المرتهن عبر الشبكة إذا ما صدر منه قبوله كضمان له من أجل الحصول علي ما يمكنه من استيفاء حقه " .

وبعد أن توصلنا إلي تعريف رهن المتجر الإلكتروني ، كان لابد وأن نوضح مدي أهمية رهن المتجر الإلكتروني ، وذلك فيما يلي .

---

(1) Giancarlo frosio, Legal Aspects Of the Implementation Of the Virtual Shop: Agreements – Contracts and Payments , LLM in Information Technology and Telecommunications Law , opcit .

(2) د / حنان مليكة ، التصرفات القانونية الواردة علي المتجر الالكتروني ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 39 ، العدد 44 ، 2017 ، ص 18 .

الفرع الثاني

أهمية رهن المتجر الإلكتروني

أولاً : أهمية رهن المتجر الإلكتروني بالنسبة لمالكة

مما لاشك فيه أن الرهن يلعب دورًا مهمًا في المعاملات التجارية بصفة عامة ، وذلك لأن التاجر دائما يكون في حالة قلق بشأن إفلاس مدينه التاجر ، مما يجعله يواجه مشكلة من التاجر المفلس ومن الدائنين الآخرين . هذا هو ما دفعه للمطالبة من المدين بالديون المرهونة وفقا لمصلحته، مما يتيح له استرداد حقوقه من الدائنين الآخرين من ثمن الشيء المرهون.

لا نغفل بالطبع ما للرهن من أهمية في النشاط التجاري ؛ لكونه أداة ائتمان في رهن المنقولات بالنسبة للمدين التاجر ، حيث يعد المتجر الإلكتروني هو نافذه التاجر المتجددة دائما وأصبح أساسا لنشاطه التجاري عبر شبكة الانترنت – لا يمكن إغفاله – حيث ازدياد تطور ثورة تكنولوجيا المعلومات وتوسع المعاملات التجارية عبر الإنترنت .

وبذلك يعد المتجر الإلكتروني ملكية تجارية ذات قيمة اقتصادية – تمنح التاجر مالك المتجر ائتماناً تمكنه من الحصول علي آجل للوفاء ، فهو ائتمان يُمنح لمالك المتجر دون أن يفقد حيازته للمتجر الإلكتروني ؛ فيمكنه استغلاله والاستمرار بنشاطه عبر شبكة الإنترنت خوفاً من حدوث أي خسائر بتجارته ، هذا بالإضافة إلي أن مالك المتجر يستطيع التصرف بأحد العناصر المكونة للمتجر الإلكتروني ؛ ومن ذلك علي سبيل المثال علامته التجارية أو حتي عنوانه الإلكتروني ؛ أيضا يستطيع التصرف بموقع متجره ببيعه أو تأجيره أو تأجير الأدوات والموصلات للشبكة التي تساعد في عمله علي شبكة الإنترنت – كتأجير

مساحة من السيرفر الخاص بتوفير خدمة الانترنت بمتجره لمستغلي مواقع الكترونية أخري أيا كان طبيعة نشاطها[1].

ثانياً : أهمية رهن المتجر الإلكتروني بالنسبة للدائن المرتهن

يمثل الرهن للمتجر الإلكتروني أيضاً أهمية بالنسبة للدائن المرتهن ، حيث يعد ضماناً له ، فيكون له عند حلول دينه حق تتبع محل الرهن تحت يد الحائز ، ويكون له في ذلك الأفضلية علي باقي الدائنين أي له حق التقدم عليهم طالما تم الرهن بشروطه التي تطلبها القانون ، كما سنوضحها لاحقاً.

المطلب الثاني

كيفية ابرام عقد رهن المتجر الإلكتروني

تمهيد وتقسيم :

يعد عقد رهن المتجر التقليدي من العقود الرضائية ، أي لابد من تطابق الايجاب بالقبول – كما أوضحنا سابقاً بالرهن التقليدي . أما فيما يخص رهن المتجر الإلكتروني هل تتوافر تلك الرضائية في عقد يتم في بيئة افتراضية أم يكون من الصعب . ولذلك سوف نجيب علي هذا التساؤل من خلال هذا المطلب ، حيث يتم تناول الإيجاب والقبول الإلكتروني ، وذلك علي النحو التالي .

---

[1] د / حنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 14 ،

Janice Reynolds, The Complete E-Commerce Book: designe, build and maintain a successful web, Puplished by CMP books, United States 0f America, 2004, P10 .

أولاً : الإيجاب الإلكتروني

لابد وأن نوضح – أنه لاختلاف البيئة التي يتم فيها عقد رهن المتجر الإلكتروني تأثير– حيث يتم التعاقد في بيئة افتراضية ، لايري أي من طرفي التعاقد الطرف الآخر ، ولذلك يمر عقد رهن المتجر الإلكتروني نتيجة للبيئة الافتراضية ببعض الامور ، حيث يتم التعاقد عبر الحاسب الآلي أو ما يعرف باسم البريد الالكتروني . فلابد بداية أن يتم ضمان تأمين المعلومات بشكل عام وحماية كافة الموارد المستخدمة في معالجة البيانات من برامج الحاسب الآلي والأجهزة – وضمان حمايتهم من الاختراق وسرقة المعلومات المتبادلة بين طرفي التعاقد . أيضا لابد من إثبات هوية الأطراف – ويكون ذلك من خلال تبادل البيانات عبر البريد الالكتروني متضمنة التوقيع الالكتروني – الذي يتم بطريقة تميز هوية صاحب التوقيع[1] ، ولا نغفل في ذلك أيضا أن يكون المتعاقدين علي دراية كاملة بشروط العقد الذي يتم إبرامه ، ويكون ذلك من الامر الضروري لإتمام عملية الرضا كما سنوضح – دون تدليس وتكون خالية من عيوب الارادة ، وهذا سنوضحه فيما يلي .

يعد الرضا هو أولي شروط عقد رهن المتجر التقليدي ؛ ويقصد به تطابق الايجاب بالقبول – كما أوضحنا سابقاً[2] .

ويعد عقد الرهن الالكتروني للمتجر عبر الإنترنت من العقود الرضائية ؛ أي ينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول الكتروني متطابقين[3] ، ولا ضرورة لتسليم الشيء

---

[1] للمزيد عن طريقة كيفية إثبات هوية المتعاقدين والخطوات المتبعة في ذلك ، انظر د / رضا متولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن التعاقدات الالكترونية –دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 17 وما بعدها ؛ أيضاً د / رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، القاهرة الطبعة الأولي ، 1999 ، ص 90 ؛ أيضا قانون الأونسيترال النموذجي 1996 المادة الخامسة منه .

[2] انظر سابقاً ، ص 8 .

[3] د / رضا متولي وهدان ، مرجع سابق ، ص 11 ، د / خالد ممدوح إبراهيم ، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2010 ، ص 15 .

المرهـــون وهـــو المتجـــر الإلكترونـــي أو العناصـــر الـــوارد عليهـــا الـــرهن – كمـــا سنوضـــح لاحقـــاً ، وذلـــك لكـــون التســـليم أصـــبح التـــزام ولـــيس ركنـــا مـــن أركـــان العقـــد[1] ، ومـــن هـــذا المنطلق ؛ ماذا يقصد بالإيجاب الإلكتروني ؟.

يجـــب حتـــي يـــتم ابـــرام عقـــد رهـــن المتجـــر الالكترونـــي – أن يصـــدر الايجـــاب مـــن مالكـــه – ولا يختلـــف الإيجـــاب الإلكترونـــي عـــن التقليـــدي إلا مـــن حيـــث الوســـيلة المســـتخدمة فيـــه ، ولقـــد عرفـــه الـــبعض علـــي أنـــه هـــو التعبيـــر عـــن إرادة الراغـــب فـــي التعاقـــد عـــن بعـــد مـــن خـــلال الشـــبكة العنكبوتيـــة بوســـيلة ســـمعية مرئيـــة ويتضـــمن كافـــة العناصـــر لإبـــرام العقـــد حيـــث يســـتطيع مـــن يوجـــه إليـــه الإيجـــاب أن يقبـــل التعاقـــد مباشر.

كمـــا يُعـــرف الايجـــاب الالكترونـــي علـــي أنـــه هـــو " التعبيـــر البـــات عـــن إرادة شـــخص يعـــرض علـــي أخـــر أن يتعاقـــد معـــه "[2] ويـــتم الايجـــاب هنـــا عـــن طريـــق إرســـال رســـالة الكترونيـــة يوضـــح فيهـــا مالـــك المتجـــر ايجابـــه – وهـــو رغبتـــه فـــي مضـــمون رهـــن متجـــره الإلكترونـــي أو العناصـــر الـــواردة عليهـــا الـــرهن وأن تكـــون هـــذه العناصـــر موضـــحة بشـــكل تفصـــيلي فـــي الرســـالة الالكترونيـــة – التـــي تصـــل للـــدائن المـــرتهن هنـــا عبـــر الإنترنـــت والـــذي لابـــد أن يصـــدر منـــه القبـــول لمضـــمون الـــرهن – وأن يتخـــذ مـــن الـــرهن هنا ضمانا لما له من حق .

هـــذا ؛ ونجـــد أن قـــانون التوقيـــع الإلكترونـــي المصـــري رقـــم 15 لســـنة 2004 قـــد أعطـــي للكـــتابة الإلكترونـــية وللمحـــررات الإلكترونيـــة ، فـــي نطـــاق المعـــاملات المدنيـــة والـــتجارية والإداريـــة ، ذات الحجيـــة المقـــررة للكتابـــة وللمحـــررات الرســـمية والعرفيـــة فـــي أحكـــام قـــانون الإثبـــات فـــي المـــواد المدنيـــة والتجاريـــة ، متـــى اســـتوفت الشـــروط المنصـــوص عليهـــا فـــى هـــذا القـــانون وفقـــا للضـــوابط الفنيـــة والتقنيـــة التـــي تحـــددها اللائحـــة التنفيذيـــة لهـــذا القـــانون ، وذلـــك وفقـــاً لـــنص المـــادة 15 ، وبـــذلك تكـــون الرســـائل

---

[1] د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 355 .

[2] د / رضا متولي وهدان ، المرجع سابق ، 43 .

المرسلة من مالك المتجر للدائن المرتهن تكون لها الحجة لما تتضمنه من إيجاب ومن بيانات للتعاقد ثبت صحة إرادة ورغبة مرسلها في ابرام العقد ورضائه عن اتمام عملية الرهن لمتجره أو للعناصر الوارد عليها الرهن ، وذلك دون إكراه أو تدليس ، فعندما يقوم مالك المتجر الإلكتروني بإرسال إيجابه للدائن المرتهن معبراً عن رغبته في ابرام العقد – يظهر له حين ارساله لرسالته عبر الموقع أو البريد الإلكتروني العديد من التساؤلات ليجيب عليها قبل اتمام الارسال والتأكيد عليه ، مما يعني معه القول بأنه تم ارسال الإيجاب عن قصد ورضا تام وهو أولي شروط ابرام عقد الرهن بصفة عامة ، وذات الشأن يتحقق حال استقبال الدائن المرتهن لإيجاب مالك المتجر والرد عليه بالقبول الإلكتروني كما سنوضح لاحقاً .

ومما تقدم ؛ فإنه لابد من أن تتوافر بالإيجاب الإلكتروني مجموعة من الشروط حتي يكون صحيحاً ، حيث يجب أن يكون باتا وحازما وأن يكون صادر بشكل نهائي – حيث يتضح لنا ذلك من رسائل التأكيد التي تظهر لمالك المتجر قبل ارسال ايجابه ، ويجب أن يتضمن تحديد مواصفات العنصر محل الرهن تحديداً لا يدع معه مجالاً للشك[1] .

ثانياً : القبول الإلكتروني

القبول هو موافقة الموجب له التامة علي التعاقد ، أي موافقه الدائن المرتهن للمتجر الإلكتروني – علي التعاقد مع المدين المرتهن وهو مالك المتجر الإلكتروني وقبول اتمام الرهن ، والتي تتم بطريقة إلكترونية عن طريق البريد أو الموقع الإلكتروني أو عن طريق الاتصال المباشر بالصوت والصورة ، وبالتالي يخضع للأحكام العامة للعقود ؛ مع وجوب تمييزه ببعض القواعد الخاصة نتيجة للبيئة الافتراضية التي يتم فيها العقد .

---

[1] الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني ، مقال متاح علي العنوان الإلكتروني التالي :
https://universitylifestyle.net/

وبنـــاء علـــي مـــا تقـــدم ؛ يعـــرف القبـــول الالكترونـــي علـــي أنـــه " التعبيـــر البـــات عـــن إرادة الطـــرف الـــذي وجـــه إليـــه الايجـــاب فهـــو الارادة الثانيـــة فـــي العقـــد "[1] ، وبالتـــالي يُمـــنح مالـــك المتجـــر أي المـــدين هنـــا الائتمـــان بهـــذا القبـــول الـــذي صـــدر مـــن الـــدائن – أيضـــا مـــن خـــلال رســـالة الكترونيـــة تصـــل لمالـــك المتجـــر ، ويكـــون ذلـــك كلـــه فـــي مجلـــس عقد حكمي لا يري أي من الطرفين الأخر .

ويشـــترط فـــي القبـــول الإلكترونـــي أن يصـــدر فـــي وقـــت يكـــون فيـــه الإيجـــاب لا زال وأن يكـــون مطابقـــاً لـــه مـــن ناحيـــة العناصـــر الأساســـية وكافـــة الشـــروط اللازمـــة ، حيـــث يقـــوم الـــدائن المـــرتهن حـــين وصـــل رســـالة المـــدين الـــراهن لـــه – بالموافقـــة علـــي إيجابـــه وبنـــود العقـــد – وذلـــك بإرســـال رســـالة بريـــد الكترونـــي للتـــاجر مالـــك المتجـــر الالكترونـــي موضـــحا موافقتـــه علـــي اتمـــام عقـــد الـــرهن ومـــا جـــاء بـــه مـــن تحديـــد لمحـــل الـــرهن ، وبـــالنقر علـــي زر الموافقـــة – يـــدل علـــي رضـــاء الـــدائن المـــرتهن وخلـــو إرادتـــه مـــن أي عيـــوب أو تـــدليس ، وبالتـــالي يتلاقـــى الإيجـــاب بـــالقبول فـــي عقـــد رهـــن المتجـــر الإلكتروني .

ولا نغفـــل فـــي هـــذا المقـــام ؛ بأنـــه توجـــد أطـــراف أخـــرين تكـــون هـــي الاخـــري مســـؤولة عـــن اتمـــام هـــذا العقـــد وضـــمان ســـلامة ارســـال الرســـائل لكـــل مـــن طرفـــي العقـــد ، ألا وهـــو مـــود خدمـــة الـــدخول ، ومـــوفر الاتصـــال[2] ، وعلـــي ذلـــك مـــا مـــدي مســـؤوليتهم عـــن اتمـــام عقد الرهن فيما بين المدين مالك المتجر والدائن المرتهن .

1- مســـؤولية مـــورد خدمـــة الـــدخول تجـــاه مالـــك المتجـــر الإلكترونـــي وهـــو المـــدين في عقد الرهن:

مـورد الخدمـة هـو مـن يعمـل علـي تـوفير خدمـة الـدخول إلـي المواقـع علـى شـبكة الانترنـت ، أي أنـه هـو المسـؤول عـن تـوفير خدمـة الـدخول لمالـك المتجـر علـي شـبكة الانترنـت وامكانيـة تواصـله مـع عملائـه وكـل مـن يرغـب فـي التعاقـد معـه ، ويكـون ذلـك عـن طريـق التعاقـد الـذي

---

[1] د / خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 64 .

[2] د / رضا متولي وهدان ، مرجع سابق ، ص 25 وما بعدها .

يـتم بـين مـورد الخدمـة ومالـك المتجـر مـن أجـل تـوفير خدمـة الـدخول – وهـو مـا يُعـرف باسـم عقـد الـدخول إلـي شـبكة الإنترنـت – وهـو عبـارة عـن " اتفـاق بمقتضـاه يلتـزم مقـدم خدمـة الـدخول بتـوفير الوسـائل اللازمـة التـي تتـيح للتـاجر إمكانيـة اتصـال متجـره الإلكترونـي مـن الناحيـة الفنيـة بشبكة الإنترنت ، وذلك نظير مقابل مادي متفق عليه يلتزم به التاجر "[1].

وعلـــي هـــدي مـــا تقـــدم ؛ فـــإن مســـؤولية مـــورد الخدمـــة تجـــاه مالـــك المتجـــر عبـــر الإنترنـــت هـــي مســـؤولية عقديـــة ، ويســـأل بنـــاءً علـــي هـــذا التعاقـــد عـــن أي أخطـــاء تحـــدث أثناء اتمام عقد الرهن فيما بين المدين مالك المتجر والدائن المرتهن[2] .

2- مســـؤولية مـــورد خدمـــة الـــدخول تجـــاه الـــدائن المـــرتهن فـــي عقـــد الـــرهن الالكتروني:

يعتبـــر الـــدائن المـــرتهن كالمســـتخدم النهـــائي لموقـــع المتجـــر الالكترونـــي ؛ ممـــا يعنـــي معـــه القـــول بأنـــه لـــم تكـــن العلاقـــة بـــين مـــورد الخدمـــة وبـــين الـــدائن المـــرتهن علاقـــة تعاقديـــة ، فالـــدائن المـــرتهن حـــال دخولـــه علـــى موقـــع المتجـــر الالكترونـــي لا يكـــون الا كالمســـتخدم النهـــائي للموقـــع كمـــا ذكرنـــا ، فمـــا عليـــه الا أن يتلقـــى رســـالة التعاقـــد مـــن مالـــك المتجـــر ويقـــوم بـــالرد عليهـــا عبـــر البريـــد الالكترونـــي ، وبالتـــالي فإنـــه حـــال حـــدوث أي خطـــأ أثنـــاء عقـــد الـــرهن – كحـــال عـــدم وصـــول الرســـالة بالموافقـــة لمالـــك المتجـــر

---

[1] – د/ محمد حسين منصور ، "المسئولية الالكترونية " , دار الجامعة الجديدة ,2007، ص 22 ؛ د/ مراد يوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني (دراسه مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعه عين شمس ، 2007 ، ص 89 ؛ د/ مصطفى موسى حسين العطيات ، التجارة الالكترونية الدولية وأثارها على استخدام العلامات التجاريه ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 2008 ، ص 55 ؛ د / خالد ممدوح إبراهيم ،إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنه ،دار الفكر الجامعي ، سنه 2006 ، ص 73 ؛ د / سمير حامد الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، الطبعه الأولي ، 2006 ، ص 79 ؛ د/ إيمان مأمون أحمد سليمان ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، سنه 2006، ص 65 ؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص 55 وما بعدها .

[2] د/ محمد حسين منصور ، "المسئولية الالكترونية " , المرجع السابق ، ص 25 ؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ،مرجع سابق ، ص 56 .

الالكتروني أو أنها تصل بشكل متقطع لم تصل كاملة ولم توافق الايجاب ، فإن مورد الخدمة هنا يسأل بموجب المسؤولية التقصيرية تجاه الدائن المرتهن وليس المسؤولية العقدية .

وفيما يتعلق بالناقل أو موفر خدمة الاتصال – وهو يعد وسيط يقوم بربط المستخدم للشبكة بموفر خدمة الانترنت – وهو الذي يدير شبكة الاتصالات ويسمح للمستخدم الوصول الي النظام المعلوماتي ، ونجد في مسؤوليته أيضا ذات المسؤولية التي تقع علي مورد الخدمة تجاه شخص مالك المتجر عبر الإنترنت والمتعاقد معه وهو الدائن المرتهن[1] .

وبناء علي ما تقدم ؛ يتبين لنا أن عقد رهن المتجر الالكتروني كالعقد التقليدي توافر فيه الايجاب والقبول وتوافر فيه عنصر الرضاء في التعاقد فيما بين طرفي العقد – مع التأكد التام من انتفاء عيوب الارادة في التعاقد وانتفاء التدليس كما أوضحنا – ولكن بالطبع مع الاختلاف في البيئة التي نشأ فيها عقد رهن المتجر الإلكتروني وهي البيئة الافتراضية –التي لابد أن يوليها المشرع المصري اهتماما أكثر ووضع تنظيم قانون خاص بالتجارة الالكترونية بصفة عامة والمتجر الالكتروني بصفة خاصة . وبذلك فإن شروط عقد الرهن تتوافر هنا ورهن المتجر الالكتروني .

وفيما يتعلق بمحل الرهن ؛ ولكي يتم عقد الرهن صحيحاً ؛ لابد وأن يتوافر محل العقد وأن يتم تعينه وأن يكون موجوداً وقت نشوء الالتزام – وأن يكون محدد

---

[1] Giancarlo frosio , Legal Aspects Of the Implementation Of the Virtual Shop: Agreements – Contracts and Payments , OP.CIT , P 73.

– محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، بدون دار نشر ، 1990 ، ص 45 ؛ د/ محمد عرسان أبو الهيجا ، د/ علاء الدين فواز الخصاونة ، المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني والأربعون – السنة الربعة والعشرون ، 2010 ، ص 52.

ومخصص علي مجموعة من العناصر التي يشملها المتجر الالكتروني وهذا ما سنوضحه بشكل تفصيلي[1].

إذا كان ما سبق من شروط عامة لابد من توافرها بعقد رهن المتجر الالكتروني ، فماذا عن الشروط الخاصة المتعلقة بالمدين الراهن والدائن المرتهن؟.

أ- **الشروط المتعلق بالمدين الراهن مالك المتجر الالكتروني:**

مما لاشك فيه يجب أن يكون المدين الراهن مالكاً للشيء المرهون وله حق التصرف فيه – وذلك وفقاً للقواعد العامة . ولكن نجد أن المشرع في قانون التجارة رقم 11لسنه 1940 قد خرج علي هذه الاحكام العامة – وأعطي الحق لمستأجر المحل التجاري من خلال عقد تأجير استغلاله– اعطي له حق رهن المحل التجاري ، وهذا ما أوضحناه سابقاً[2].

أما فيما يتعلق والمتجر الالكتروني ؛ نود أن نوضح بداية أنه يوجد نوعان للمتجر الالكتروني، قد يكون متجر مستقل– وقد يكون مشارك بموقع سوق الكترونية ، أي أنه قد يتم إنشاء المتجر هنا على نظام خاص به على الشبكة العنكبوتية أو أنه يقوم باستئجار الخدمة لتوفير الاستضافة ، ونوضح هذين النوعين علي النحو التالي :

1- المتجر الالكتروني المستقل

يقصد بالمتجر المستقل هنا ؛ هو ذلك الذي يكون مستقلا تماما عن السوق الالكترونية وعن باقي المتاجر الأخرى فيكون له عنوان إلكتروني خاص به وموقع علي الشبكة خاص به ، حيث يتعاقد هنا مالك المتجر المستقل مع مقدمي الخدمات الإلكترونية للسماح له بالدخول علي شبكة الإنترنت واستضافة موقعه

---

[1] انظر لاحقاً ، ص 44 .

[2] انظر سابقاً ، ص 9 .

وتصـــميم واجهـــة المتجـــر – حتـــي يســـتخدمها وحـــدة لإدارة متجـــرة – ويكـــون لمالـــك المتجـــر هنـــا حـــق اســـتعمال هـــذا الموقـــع كيفمـــا يشـــاء وبالطريقـــة التـــي يراهـــا صـــحيحة لعرض ما لديه من سلع وخدمات والتفاعل مع المستهلك عبر شبكة الإنترنت[1].

ومـمـــا تقـــدم ؛ فإنـــه فـــي هـــذا النـــوع مـــن المتـــاجر يكـــون مالـــك المتجـــر مالكـــاً للموقـــع الالكترونـــي وللمتجـــر ولـــيس مســـتأجراً ، أي يكـــون ملكيـــة خاصـــة بالتـــاجر عبـــر شـــبكة الانترنـــت ، ممـــا يـــؤدي هـــذا بـــدورة إلـــي إمكانيـــة تطبيـــق القواعـــد العامـــة المتعلقـــة بـــرهن المحـــل التجـــاري علـــي رهـــن المتجـــر الالكترونـــي– فـــي هـــذه الحالـــة – وتـــوافرت بالفعـــل الشـــروط العامـــة بـــه ، هـــذا بـــالطبع مـــع الاخـــتلاف فـــي البيئـــة التـــي يتواجـــد فيهـــا كـــل مـــن المحـــل التجاريـــة – حيـــث البيئـــة الالكترونيـــة للمتجـــر الالكترونـــي ، وإن كانـــت تلـــك القواعـــد العامـــة يكـــون مـــن الممكـــن تطبيقهـــا – إلا أن هـــذا لا يعنـــي أن يظـــل المشـــرع المصـــري صـــامتاً دون تجديـــد فـــي مجـــال التجـــارة الالكترونيـــة بصـــفة عامـــة والمتجـــر الالكتروني بصفة خاصة .

وبالتـــالي فإنـــه لا توجـــد مشـــكله هنـــا فيمـــا يتعلـــق بالمـــدين الـــراهن وهـــو التـــاجر الافتراضـــي مالـــك المتجـــر الالكترونـــي– وتطبيـــق أحكـــام الـــرهن فـــي هـــذه الحالـــة. ويقصـــد بالتـــاجر الافتراضـــي هنـــا ؛ هـــو " التـــاجر الـــذي يعمـــل فقـــط مـــن خـــلال شـــبكة الإنترنت"[2].

2– المتجر الإلكتروني المشارك :

---

[1] د/ محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص24 .

– Giancarlo frosio , Legal Aspects Of the Implementation Of the Virtual Shop: Agreements – Contracts and Payments , op.cit , p 3,4,5 .

[2] Giancarlo frosio , Legal Aspects Of the Implementation Of the Virtual Shop: Agreements – Contracts and Payments ,op.cit , P 22 .

يقوم في هذا النوع من المتاجر – التاجر الافتراضي أي مالك المتجر بالانضمام إلي السوق الالكترونية ، ويكون ذلك بالتعاقد مع صاحب السوق بعقد يسمى بعقد مشاركة ، مما يعني معه القول بأن صاحب المتجر يُعرف باسم المشارك ، ويكون صاحب السوق الالكترونية هنا هو مالك الموقع الالكتروني الذي يشتمل علي المتاجر المشاركة فيه ، ومن خلال عقد المشاركة يلتزم مالك السوق بالترخيص للتاجر بفتح المتجر الخاص به بالمشاركة على الشبكة العنكبوتية ، ويقع على عاتق التاجر المشارك مجموعة من الالتزامات المحددة في العقد المبرم ، كما يحدد هذا العقد أيضاً مسئولية كل من الطرفين – والأحكام الخاصة بشأن التشريعات السارية التي تتعلق بهذه النوعية من النشاط[1].

وفيما يتعلق ببيان المقصود بعقد المشاركة نجد أن هذا العقد – لم تتناوله أي من التشريعات العربية وتحديد المقصود به فهو من العقود المستحدثة ، ولكن ظهر ما يعرف باسم المشاركة بالوقت ، ولقد أخذت بعض التشريعات محاولة العمل به ، وفيما يتعلق بالتشريع المصري ؛ لم يعرفه المشرع المصري ولم يتم التعامل به إلا منذ وقت قريب – من خلال القرار الوزاري الصادر لتنظيم التعامل بالمشاركة بالوقت عام 1996، وتقوم فكرة المشاركة بالوقت علي أساس انتفاع أكبر عدد من الناس في الانتفاع والاستفادة من مرفق محدد ، ويعرف عقد المشاركة بالوقت علي أنه " عقد علي شراء عين أو ملكية منفعة لفترة محددة أو مشاعة في وحدة معينة أو موصوفة في عقار معين قابل للمبادلة بعقار آخر أحياناً"[2]. وبالتالي يمكن تعريف عقد المشاركة في هذا المقام بشكل يتناسب وطبيعة البيئة الإلكترونية التي يتواجد بها ، حيث يُعرف عقد المشاركة في السوق الإلكترونية علي أنه " هو الاتفاق الذي يتم بين مالك السوق الإلكترونية وكل من يرغب في عرض منتجاته أو

---

[1] – د /محمد سعيد أحمد إسماعيل " أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية " دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2005 ، ص 126 وما بعدها .

[2] د / ندي سالم حمدون ملاعلو ، عقد المشاركة بالوقت (دراسة مقارنه) ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الامارات ، السنه السادسة والعشرون ، العدد الواحد والخمسون ، 2012 ، ص 11 وما بعدها .

خدماتـه مـن خـلال موقـع السـوق عبـر شـبكة الإنترنـت علـى إعطـاء الأخيـر مسـاحة مـن موقـع الأول ينتفـع بهـا ، وتحـت عنـوان إلكترونـي موحـد وذلـك بالمقابـل المـادي والمـدة المحـددة وفقـاً لشروط العقد".

وعلـي هـدي مـا تقـدم ؛ يتبـين لنـا أن حالـة التـاجر المشـارك بالسـوق الالكترونيـة هنـا كحالـة التـاجر المسـتأجر للمحـل التجـاري علـي أرض الواقـع ، وبمـا أن المشـرع المصـري بقـانون التجـارة رقـم 11 لسـنه 1940 والمطبقـة أحكامـة علـي رهـن المحـل التجـاري – قـد خـرج علـي القواعـد العامـة ونـص علـي أنـه " يعتبـر بـاطلا كـل شـرط فـي عقـد الايجـار يترتـب عليـه الاخـلال بحـق المسـتأجر فـي الـرهن طبقـاً لهـذا القـانون " وذلـك طبقـا لـنص المـادة 18 مـن القـانون سـالف الـذكر – ولابـد وأن نلاحـظ أن المسـتأجر هنـا يمتلـك العناصـر المعنويـة والماديـة المكونـة للمحـل التجـاري ، إلا أنـه فـي حالـة المتجـر المشـارك فـي السـوق الالكترونيـة – يكـون التـاجر المشـارك هنـا لا يمتلـك الموقـع الالكترونـي الـذي يعـرض مـن خلالـه منتجاتـه – هـذا بالإضـافة إلـي أنـه ايضـا لا يملـك العنـوان الالكترونـي – وبـذلك نجـد أن المـدين الـراهن هنـا يختلـف عـن المـدين الراهن في حالة المتجر المستقل .

وبالتـالي ؛ نـري أنـه لا نسـتطيع تطبيـق أحكـام الـرهن علـي المتجـر المشـارك إلا فـي حالـة محدده ، وهذا ما سنوضحه لا حقاً في محل الرهن[1] .

ب- الشروط المتعلقة بالدائن المرتهن عبر شبكة الانترنت :

إنـه حمايـة للمـدين الـراهن كمـا أوضـحنا سـابقاً[2] ، نجـد أنـه فـي المـادة 10 مـن قـانون التجـارة رقـم 11 لسـنه 1940 علـي أنـه " لا يجـوز أن تـرتهن لـدي غيـر البنـوك أو بيـوت التفلـيس التـي يـرخص لهـا بـذلك وزيـر التجـارة والصـناعة بالشـروط التـي يحددها قرار من الوزير المختص لهذا الغرض ".

---

[1] انظر لاحقاً ، ص 43 وما بعدها .

[2] انظر سابقاً ، ص 10 .

وفيما يتعلق والرهن للمتجر الالكتروني ؛ نجد أنه لابد أيضا وأن يكون الدائن المرتهن هو أحد البنوك كما نصت المادة 10 سالفة الذكر ، حيث توجد بالإضافة للبنوك التقليدية توجد أيضا بنوك عاملة عبر شبكة الانترنت[1] ، ويكون ذلك أيضاً من أجل حماية المدين التاجر مالك المتجر الإلكتروني من استغلال الدائنين العاديين لحاجته للمال ، ولابد وأن ينص المشرع علي ما يتناسب وطبيعة البيئة الالكترونية علي أن يكون الدائن المرتهن هو أحد البنوك العاملة عبر شبكة الإنترنت أو المؤسسات المالية التي يكون لها تواجد عبر شبكة الإنترنت ، وأن يكون هذا الإجراء خاضعاً لرقابة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات . وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن يطبق مثل هذا الشرط الوارد بنص المادة سالفة الذكر – أيضا علي الدائن المرتهن عبر الشبكة .

ثالثاً : كتابة وشهر عقد رهن المتجر الالكتروني

لقد نصت المادة 37 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنه 1999 عي أنه " 1-كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلا ، 2- يقيد التصرف في المتجر وعقد تأجير استغلاله في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من الوزير المختص ويحفظ بمكتب السجل التجاري ، 3- يشهر تصرف المتجر وتأجير استغلاله بالقيد في السجل التجاري ويجب أن يشمل هذا الشهر علي مجموعة من البيانات ..... ".

يتضح لنا من النص السابق ؛ أنه يشترط كتابة عقد الرهن للمحل التجاري – وأن يتم قيده في سجل خاص وقيده في السجل التجاري . تعد هي تلك الشروط الشكلية التي لابد وأن يتم تطبيقها علي المحل التجاري علي أرض الواقع ، فماذا عن رهن المتجر الالكتروني – هل تستوعب تلك القواعد التقليدية حالة ذلك

[1] د / علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني علي شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 .

الأخيـــر والبيئـــة الافتراضـــية التـــي يعمـــل فيهـــا ؟ ، ســـوف نوضـــح تلـــك الشـــروط علـــي النحو التالي :

أ- الكتابة لعقد رهن المتجر الالكتروني

تعـد الكتابـة ركنـا أساسـياً لانعقـاد العقـد وإلا اعتبـر بـاطلاً ، بـنص المـادة سـالفة الـذكر ، فهـي ركنـا للانعقـاد وليسـت للإثبـات فقـط ، ومـا يـدل علـي ذلـك هـو أن المشـرع أتـي فـي نـص المـادة واشـترط أيضـا القيـد وشـهر الـرهن- ولا يكـون ذلـك إلا إذا كـان العقـد مكتوبـاً[1] . هـذا فيمـا يتعلـق بالمحـل التجـاري علـي أرض الواقـع ، فهـل الكتابـة أيضـا تعـد ركنـا فـي عقـد رهـن المتجـر الالكترونـي وكيـف يكـون ذلـك وطبيعـة البيئة الافتراضية التي يتم فيها العقد ؟ .

تعـد الكتابـة أيضـاً أمـراً ضـرورياً فيمـا يتعلـق بالعقـد الإلكترونـي عبـر شـبكة الإنترنـت بصـفة عامـة ، فمـن الطبيعـي أنـه حـال انعقـاد رهـن المتجـر الالكترونـي أن يـتم ارسـال الايجـاب والقبـول عبـر رسـائل محـرره الكترونيـاً عبـر البريـد الالكترونـي لكـل مـن طرفـي عقـد الـرهن كمـا أوضـحنا سـابقاً[2] ، ويقصـد بالبريـد الإلكترونـي طبقـاً لمـا ورد فـي تشـريع الثقـة فـي الاقتصـاد الرقمـي لعـام 2004 فـي التشـريع الفرنسـي[3] ؛ نجـده كعادتـه لـم يقـف مكتـوف الأيـدي أمـام التطـورات الحادثـة فـي المعـاملات الإلكترونيـة ، وعلـي إثـر ذلـك عرفـه علـي أنـه" كـل رسـالة يكـون لهـا شـكل الـنص أو الصـوت أو الصـورة ؛ المرسـلة عبـر شـبكة الاتصـالات والتـي يمكـن تخزينهـا عبـر الشـبكة مـن خـلال معـدات طرفيـة محـددة للمسـتلم يـتم تجميعهـا أو اسـتعادتها لـه"[4] ،

---

[1] د / عصام حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 344 .

[2] انظر سابقاً ، ص 25 وما بعدها .

[3] Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique

http://www.legifrance.gouv.fr

[4] Michelle & Philippe Jean-Baptiste , Le Marketing on line ,-Guide pratique-Guide juridique , Eyrolles , Edition d'Organisation Sans l'année d'édition , P 21.

ويشبه صندوق البريد الالكتروني هنا صندوق البريد التقليدي – مع الفارق بالطبع في كون البريد الالكتروني يحتوي على جميع الرسائل المرسلة والتي سبق ارسالها والملغاة أيضاً ؛ فهو مستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقمياً في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور[1] ، وبالطبع لا يقف التواصل فيما بين الطرفين عن حد ارسال الرسائل عبر البريد الالكتروني فقط ؛ فلابد أيضا من أن يتم التوقيع من طرفي العقد على هذه الرسائل– وهو ما يعرف باسم التوقيع الالكتروني ؛ فله أهمية بالغة في زيادة في الأمان والخصوصية وحفظ سرية المعلومات المرسلة وعدم قدرة أي شخص على الاطلاع على الرسالة أو تعديلها ؛ ومن خلاله أيضا يتم تحديد هوية المرسل والمستقبل للتأكد من مصداقية الشخصية ، وفي هذا الشأن نجد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية 1996 ، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية سنه 2001 ، والقانون الفرنسي بشأن التوقيعات الالكترونية[2].

وفيما يتعلق بالمشرع المصري ؛ نجد قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 – وما أعطاه من حجية في الإثبات للمحررات الإلكترونية كالكتابة التقليدية – وذلك شرط تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة ، حيث نص في المادة 14 منه على أنه " للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ....." أيضا ما نص عليه في المادة 15 منه بشأن الكتابة الإلكترونية فنص على أنه " للكتابة الإلكترونية

---

(1) Andre Bertrand, que sais-je? Internt et le droit , presses universitaires de france , 1999 , p 57 . Thomas Hoeren , Internet Law , Institute for Information, Telecommunications and Media Law , University of Muenster , 2002 , p 20.

(2) LOI no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique : http://www.legifrance.gouv.fr

قانون الاونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني ، متاح على العنوان الالكتروني التالي :

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

والمحـررات الالكترونيـة فـي نطـاق المعـاملات المدنيـة والتجاريـة والإداريـة ذات الحجيـة المقـررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات ....." .

وممـا تقـدم ؛ نجـد أن شـرط الكتابـة ينطبـق ورهـن المتجـر الالكترونـي – مـع الاخـتلاف فـي طبيعـة البيئـة التـي يـتم فيهـا رهـن ذلـك الاخيـر ومـا يتطلبـه مـن الكتابـة الالكترونيـة كمـا أوضـحنا سـابقاً ، هـذا بالإضـافة إلـي أن رهـن المتجـر الالكترونـي هنـا لا يمكـن أن ينعقـد بدايـة إلا عـن طريق الكتابة كما سبق .

ب- توثيق رهن المتجر الالكتروني

لقـد اشـترط المشـرع بقـانون 11 لسـنه 1940 علـي ضـرورة قيـد الـرهن خـلال 15 يـوم مـن تـاريخ عقـد الـرهن وإلا كـان بـاطلاً ؛ حيـث أن رهـن المحـل يعـد مـن العقـود التـي يجـب أن يكـون الأخـرين علـي علـم بحـدوث هـذا الـرهن – ولـذلك نجـد أن قـانون التجـارة الجديـد قـد أوجـب أن يـتم قيـد الـرهن فـي سـجل خـاص ويحفـظ فـي مكتـب السـجل التجـاري . إذا كـان هـذا القيـد شـرط لـرهن المحـل التجـاري التقليـدي ، فمـاذا عن رهن المتجر الالكتروني وكيف يمكن تطبيقه والبيئة الالكترونية ؟.

فيمـا يتعلـق بـرهن المتجـر الالكترونـي ؛ نجـد أنـه أيضـاً يـتم توثيـق وقيـد المعـاملات الالكترونيـة فـي الجهـات المختصـة ، وفـي هـذا الشـأن نجـد مـا يعـرف باسـم جهـات التوثيـق الالكترونـي أو جهـات التصـديق الالكترونـي كمـا أطلـق عليهـا قـانون التوقيـع الالكترونـي المصـري رقـم 15 لسـنة 2004 ولائحتـه التنفيذيـة سـنه 2005 ، وعلـي الـرغم مـن ذلـك نجـده لـم يضـع لهـا تعريفـاً محـدداً – وفـي ذات الوقـت ألـزم تلـك الجهـات أن تحصـل علـي تـرخيص بممارسـة أنشـطتها بشـأن التوقيـع الالكترونـي مـن هيئـة تنميـة صـناعة تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات – كمـا أنـه قـد أخضـع هـذه الجهـات لرقابتهـا . وأمـام خلـو قـانون التوقيـع الالكترونـي مـن تعريـف للتوثيـق الالكترونـي ؛ إلا أنـه قـد حـدد دور ومهـام جهـات التوثيـق – ومنهـا المتمثلـة فـي إصـدار شـهادة تصـديق الكترونـي ، فـالتوثيق هـو ربـط المعلومـات المحـررة إلكترونيـاً بأشـخاص معينـين أو كيانـات معينـة مـن أجـل ضـمان سـلامة تلـك المعلومـات ؛ أو

بهدف تمكين الأشخاص من إثبات الحق ، مما يعني معه القول ؛ أن التوثيق يكون دليل ضمان مرجعية تحرير البيانات وسلامتها- مما يضفي الأمان القانوني للمعاملات الالكترونية ، وبالتالي فالوسيط الموثق يعمل علي تأمين محتوي الرسائل المتبادلة إلكترونياً بين الأطراف – ويعمل علي التحقيق من شخصيتهما ؛ كما يكون شاهداً علي التعامل بين الطرفين – أي يكون محايداً ومستقلاً فيما بينهم ، مما يعني معه القول ؛ أن الوسيط هنا يعد بمثابة الولي للتجار، حيث يحتفظ بمفاتيح التشفير التي تسهل مباشرة التصرفات بشكل آمن كما يحتفظ بأدلة إثبات الصفقات ، مما يؤدي هذا بدورة إلي إمكانية تعامل التجار فيما بينهم بشكل آمن[1]. مما يؤدي هذا بدورة – أنه في حالة رهن المتجر الالكتروني يتم إصدار شهادة توضح من خلالها التوقيع الالكتروني لطرفي العقد علي رسائل البريد الالكتروني التي تمت بين الطرفين بهذا الشأن أي مالك المتجر الالكتروني أى المدين المرتهن والدائن المرتهن أيضاً ، مما يعني معه القول ؛ هنا بأنه قد تم قيد المعاملة بين هذين الطرفين وشهرها في الجهة المختصة بشأن المعاملات الالكترونية .

ومما تقدم ؛ فإن هذا لا يعني أن المشرع المصري قد واكب فكر التطور التكنولوجي في النشاط والمعاملات التجارية ؛ فهو مازال مكتوف الأيدي أمام هذا التطور التكنولوجي للنشاط التجاري ولم يقدم أي من القوانين والتنظيمات التي تتناسب وطبيعة المعاملات الالكترونية عبر شبكة الإنترنت .

وباستقرائنا للعديد من تشريعات الدول العربية ومواكبتها للتطور التكنولوجي للمعاملات التجارية ؛ نجد المشرع الجزائري – الذي يسعي إلي التطور التجاري الالكتروني وسعي الي رقمنه السجل التجاري ، حيث حدد نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء إلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 -112 في ابريل 2018 – حيث أكد في المادة 7 منه علي الزام التجار غير الحائزين

[1] د / حسين عبده الماحي ، مرجع سابق ، ص 69 وما بعدها .

للسجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني " س . ت .إ " بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية بغرض الحصول علي الرمز " س. ت. إ" علي أن تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني صالحة لمدة سنة واحدة ابتداءً من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية[1] ، ويعد هذا دليل علي إصرار المشرع الجزائري علي ضرورة وجود سجل تجاري الكتروني ؛ مما يعني معه القول بسعية برقمنة المعاملات التجارية بشكل عام بما فيها جميع الاجراءات المستخدمة في الاثبات والقيد ، أي أن المعاملات التجارية الالكترونية يتم هي الأخرى شهرها في السجل التجاري الالكتروني . ومن هذا المنطلق نأمل أن يتجه المشرع المصري بذات اتجاه المشرع الجزائري ويبدأ في اتجاهه بالاهتمام بالمعاملات التجارية الالكترونية .

المبحث الثاني

محل رهن المتجر الالكتروني والأثار المترتبة علي الرهن

تمهيد وتقسيم :

---

[1] د / علال ياسين ، رقمنه السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية الكترونية ، مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.researchgate.net/publication/333002564_rqmnt_alsjl_altjary_larsa_byyt_tjaryt_alktrwnyt

يعد المحل التجاري هو أداة رئيسية للتاجر في مزاولة نشاطه التجاري ، حيث يتكون من مجموعة من العناصر المعنوية والمادية تمثل قيمة مالية ، وجميع هذا العناصر تكون مجتمعة علي وحدة الغرض التجاري – وتستخدم كمجموعة واحدة في ممارسة النشاط التجاري – والتي يكون مجموعها في النهاية يعطي ما يعرف باسم المحل التجاري . وذات الأمر يتطابق علي المتجر الالكتروني فهو أيضا كما أوضحنا في تعريفه مجموعة من العناصر مجتمعة في تكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر وهو المتجر الإلكتروني فهو مال منقول معنوي ، يكون للتاجر عبر شبكة الإنترنت حق استغلاله واستغلال عناصره المكونة له – كحالة بيعه ايجاره ورهنه ، والرهن كما أوضحنا هو الحالة التي يتوفر فيها الائتمان بالنسبة لمالكة . ويتطلب لعقد رهن المتجر الالكتروني مجموعه من الشرط كما أوضحناها سابقاً ، ولأهمية محل الرهن كان لابد وأن نوضحه بشكل تفصيلي من خلال هذا المبحث ، فلقد أورده أيضا المشرع المصري بالشروط الموضوعية الخاصة بقانون التجارة ، حيث حدد بالقانون 11 لسنه 1940 ماهية العناصر التي يجب عليها الرهن ولقد حددها علي سبيل الحصر . ولذلك يثار التساؤل هنا عما إذا لم يتم تحديد عناصر الرهن بالعقد فهل يكون الرهن علي أي من العناصر ، وماذا عن البضائع هل يتم رهنها أم لم يرد عليها الرهن ، وهل يختلف رهن المتجر الالكتروني المستقل عن المتجر المشارك عبر الإنترنت ؟ . وإذا ما تم الرهن وبيان عناصر الرهن بالعقد – ماهية الأثار المترتبة علي اتمام عقد الرهن الالكتروني ؟. إن تلك التساؤلات سوف يتم الاجابة عليها من خلال المبحث الحالي ، وذلك من خلال بيان محل الرهن بالمطلب الأول ، يلي ذلك بيان الأثار المترتبة علي رهن المتجر الإلكتروني من خلال المطلب الثاني .

وعلي هدي ما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : العناصر محل رهن المتجر الإلكتروني

المطلب الثاني : الأثار المترتبة علي رهن المتجر الإلكتروني

المطلب الأول

العناصر محل رهن المتجر الإلكتروني

تتعد عناصر المحل التجاري وتختلف في أداء مهامها ولكنها تجتمع في عملها لتكوين المحل التجاري ، ويختلف ذلك الأخير من محل لأخر حسب الحالة التي كان عليها المحل عند الرهن- والعناصر التي تضمنها عقد الرهن ، ولذلك سوف نفرق بين حالتين حالة تحديد العناصر التي يرد عليها الرهن بالعقد ، والثانية حالة إغفال تحديد العناصر محل الرهن بالعقد ، ويكون ذلك من خلال حديثنا عن حالة المتجر المستقل والمتجر المشارك كل في فرع علي حدة .

وبناء علي ما تقدم ، سوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ؛ وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : محل رهن المتجر الالكتروني المستقل

الفرع الثاني : محل رهن المتجر الالكتروني المشارك

الفرع الأول

محل رهن المتجر الالكتروني المستقل

نتناول في هذا الشأن حالتين هما حالة تحديد العناصر محل الرهن بالعقد ، وحالة عدم تحديد العناصر محل الرهن بالعقد ، وذلك كما يلي :

أولاً : تحديد العناصر بعقد الرهن للمتجر الالكتروني :

لقد نص المشرع التجاري المصري بالمادة ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على العناصر التي يجوز أن يشملها الرهن – فأجازت أن يشتمل عقد الرهن علي " العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجاري والمهمات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل – لو صارت عقاراً بالتخصيص – والعلامات التجارية والرخص والإجازات وعلى وجه العموم حقوق المكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبط به" ، تعد هي تلك العناصر التي حدد المشرع أن يرد عليها الرهن – حددها علي سبيل الحصر وليس المثال – وهذا ما ورد بالمذكرة التفسيرية للقانون ، مما يعني معه القول بعدم جواز رهن غيرها من العناصر[1] .

ينطبق ذات نص المادة السابقة أيضا علي رهن المتجر الالكتروني ؛ وتكون تلك العناصر المحددة بالمادة هي التي يرد عليها الرهن في المتجر الالكتروني المستقل ، أي أن الرهن يرد على العنوان الالكتروني وعلي السمعة التجارية للمتجر وعنصر الاتصال بالعملاء – كما يرد أيضا على الأدوات المادية كالأسلاك والتوصيلات المستخدمة – لتوصيل جهاز الحاسب الآلي الخاص بالتاجر مالك المتجر الالكتروني بأجهزة الخادم والسيرفر الموصل لشبكة الانترنت لكونها أدوات ومهمات مكونه للمتجر .

وفيما يتعلق بالبضائع ؛ نجد أنه لا يجوز إدراج البضائع ضمن العناصر التي يشملها الرهن حيث لم ينص المشرع على جواز رهنها ، كما أن الرهن لم يشملها لكونها قابلة للبيع – لأنها معدة لذلك بحسب الأصل ، فلا يكون للدائن المرتهن التمسك بحقه في تتبع البضائع ولا يحتج بهذا الحق في مواجهة أي من المشترين ، فالبضائع تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ويكون بالطبع الهدف من ذلك هو إعطاء مالك المتجر الالكتروني إمكانية استغلال متجره

---

[1] د / سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 111 ؛ د / عصام حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 346 .

بالشكل الصحيح[2] . وبالتالي ؛ نجد أنه لا تثور أيه مشكلة بالنسبة للمتجر الالكتروني المستقل ، حيث يكون له موقعه الالكتروني وعنوانه الالكتروني الخاص به دون مشاركة مع أحد ، أيضا يستقل بعملائه المتعاملين معه عبر موقعه الإلكتروني ويكون له حق التواصل بشكل مباشر ومستقل ، أي أن عنصر الاتصال هنا يكون ملكاً لمالك المتجر المستقل وبالطرق التي يحددها علي موقع متجره عبر الإنترنت ، ويكون له مطلق الحرية في التعامل علي العناصر المكونة لمتجره كيفما يشاء ويستغلها بالطريقة التي يراها تتناسب وطبيعة نشاطه – وبالتالي يكون له مطلق الحرية في رهنها الكترونياً[1].

ثانياً : إغفال تحديد العناصر التي يرد عليها الرهن بالمتجر الالكتروني :

قد يغفل طرفي عقد رهن المتجر الالكتروني – أن يحددا العناصر التي يقع عليها الرهن ، وفي هذه الحالة نجد نص المادة 9 فقره 2 قد عالج هذا الأمر في حالة المحل التجاري التقليدي فنصت علي أنه يقتصر الرهن علي العنوان والاسم التجاري والحق في الايجار والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية[2] ، وبتطبيق تلك المادة علي رهن المتجر الالكتروني – نجد أنه فيما يتعلق بالمتجر الالكتروني المستقل ، تكون جميع العناصر المكونة للمتجر ملك للتاجر ؛ وبالتالي فإنه حال عدم تحديد العناصر التي يرد عليها الرهن – يتم تطبيق نص المادة 9 فقره 2 من القانون رقم 11 لسنه 1940 ؛ مما يعني معه القول بأن الرهن هنا يرد علي العنوان الالكتروني للمتجر وعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية أي العناصر المعنوية المكونة للمتجر الالكتروني .

---

[2] د / سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 111 .

[1] د / حنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] د / سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 112 وما بعدها .

الفرع الثاني

محل رهن المتجر الالكتروني المشارك

نوضح هنا أيضاً حالة تحديد العناصر محل الرهن بالعقد ، وحالة عدم تحديد العناصر محل الرهن ، وذلك كما يلي :

أولاً : تحديد العناصر بعقد رهن المتجر الالكتروني المشارك :

لقد نص المشرع التجاري المصري بالمادة ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على العناصر التي يجوز أن يشملها الرهن – كما أوضحنا سابقاً ؛ حيث تعد تلك العناصر واردة علي سبيل الحصر وليس المثال – مما يعني معه القول بعدم جواز رهن غيرها من العناصر . وفي خصوص المتجر الالكتروني المشارك ؛ نجد في هذا النوع انضمام مالك المتجر إلي السوق الإلكترونية ، ويكون ذلك عن طريق التعاقد مع صاحب السوق بعقد يسمى بعقد مشاركة – كما أوضحناه سابقاً[1] ، وبالتالي يسمى صاحب المتجر هنا بالمشارك ، وبهذا العقد يلتزم مالك السوق بإعطاء التاجر عبر شبكة الإنترنت – حق فتح المتجر الخاص به بالمشاركة على الشبكة ، كما يقع على عاتق التاجر المشارك مجموعة من الالتزامات المحددة في العقد المبرم ، كما يتضمن هذا العقد أيضاً تحديد مسئولية كل من الطرفين – والأحكام الخاصة بشأن التشريعات السارية التي تتعلق بهذه النوعية من النشاط[2] ، ويعرف العقد الذي يكون بين مالك المتجر المشارك

---

[1] انظر سابقاً ، ص 33 وما بعدها .

[2] د /محمد سعيد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 126 وما بعدها .

ومالك السوق الالكترونية باسم عقد المشاركة ، ويعرف عقد المشاركة في السوق الإلكترونية كما سبق وأن أوضحنا علي أنه " هو الاتفاق الذي يتم بين مالك السوق الإلكترونية وكل من يرغب في عرض منتجاته أو خدماته من خلال موقع السوق عبر الشبكة على إعطاء الأخير مساحة من موقع الأول ينتفع بها ، وتحت عنوان إلكتروني موحد وذلك بالمقابل المادي والمدة المحددة وفقاً لشروط العقد" .

ومن هذا المنطلق ؛ يتبين لنا من تعريف عقد المشاركة في السوق الالكترونية – أن مالك المتجر الالكتروني المشارك لم يمتلك موقع المتجر الذي يعرض منتجاته من خلاله ؛ فهو فقط مخصص له مساحة علي الموقع الالكتروني للسوق الالكترونية ، كما أنه يعمل تحت عنوان الكتروني موحد للسوق الالكترونية بأكملها ولكل ما فيها من متاجر مشاركة ، مما يعني معه القول بأن العنوان الالكتروني أيضاً ليس ملكاً للتاجر مالك المتجر المشارك ، كما أنه حين يتعامل معه العملاء لابد وأن يتبعوا الشروط المخصصة للسوق بصفة عامة والشروط الواردة بالمتجر المشارك بصفة خاصة ، فالتواصل مع العملاء يتم أيضا من خلال الدخول أولاً لموقع السوق ثم الدخول إلي المتجر المشارك[1] .

وعلي هدي ما تقدم ؛ فإنه حال الحديث عن إمكانية رهن مالك المتجر الالكتروني المشارك هنا لمتجره – هل يطبق عليه حالة المستأجر للمحل التجاري أم لا ؟ . لقد خرج المشرع المصري في القانون رقم 11 لسنه 1940 علي القاعدة العامة – والتي تقتضي أن يكون المدين الراهن مالكاً للشيء المرهون – بأن أعطي لمستأجر المحل التجاري من خلال عقد تأجير استغلاله حق رهن المحل التجاري ، وفي ذلك نجد ما نصت عليه المادة ١٨ على أنه "يعتبر باطلاً كل شرط في عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر في الرهن طبقاً لهذا القانون" . وبالتالي يجوز رهن المحل التجاري من المستأجر الذى لديه حق استغلال من خلال عقد إيجار استغلال المحل التجاري .

---

[1] د / محمد إسماعيل ، المرجع سابق ، ص 128 .

إن المستأجر للمحل التجاري يكون مستأجراً للعقار الذي به المحل التجاري ، أي أنه ليس مالكاً للعقار فقط – كما أن العقار ليس من العناصر المكونة للمحل التجاري ، وبالتالي فإن باقي عناصر المحل التجاري كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامة التجارية وكافة العناصر المكونة للمحل تكون ملكاً للتاجر ويكون له الحق في استغلالها – وبالتالي يكون له الحق في رهنها – فالرهن يرد علي العناصر المعنوية والأدوات والمهمات المستخدمة التي تكون ملكاً للتاجر .

أما فيما يتعلق بالمتجر الالكتروني المشارك ؛ فمالكة ليس مالكاً للموقع الالكتروني والعنوان الالكتروني لكونهما ملكاً للسوق الإلكترونية التي يشغل المتجر مساحة من علي موقعها ، فنري أنه ليس له من العناصر التي يجوز رهنها سوي العلامة التجارية التي تخص منتجاته وخدماته التي يقدمها عبر موقع السوق الالكترونية – والأدوات المستخدمة في أداء وتوصيل جهاز الحاسب الآلي الخاص به بالسيرفر الخاص بالسوق الالكترونية – كما قد تكون أيضا تلك الأدوات المستخدمة ملكاً لمالك السوق الالكترونية وليست لمالك المتجر – مقدمة بناء علي اتمام عقد المشاركة فيما بين مالك السوق والمشارك فيها وهو مالك المتجر الالكتروني المشارك .

وعلي هدي مما تقدم ؛ فإنه في حال عقد الرهن هنا للمتجر – يجب في حالة المتجر المشارك أن يتم تحديد العناصر التي يمكن أن يرد عليها الرهن[1] .

ثانياً : إغفال تحديد العناصر محل عقد رهن المتجر الالكتروني المشارك

كما أوضحنا أنه ؛ قد يغفل طرفي عقد رهن المتجر الالكتروني أن يحددا العناصر التي يقع عليها الرهن للمتجر الالكتروني المشارك ، وفي هذه الحالة نجد نص المادة 9 فقره 2 قد عالج هذا الأمر كما بيناه سابقاً[2] ، وبالتالي ؛ فيما يخص المتجر الالكتروني المشارك ؛ كما أوضحنا ليس له حق في مليكة الموقع الالكتروني ولا العنوان الالكتروني لكونهما ملكاً للسوق الالكترونية ، وعلاقة مالك

---

[1] د / حنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 19 وما بعدها .

[2] انظر سابقاً ، ص 35 .

المتجر هنا ما هي الا عقد مشاركة في السوق[3] ، نري أنه ليس له حق ابرام عقد رهن للمتجر لأنه لم يملك سوي العلامة التجارية ، تلك التي لم ترد بنص المادة 9 فقرة 2 في حال إغفال تحديد العناصر التي يرد عليها الرهن – إلا إذا سعي المشرع المصري جاهدا في تنظيم قواعد قانونية تخص المعاملات التجارية الالكترونية بصفة عامة والمتجر الالكتروني بحالاته بصفة خاصة – وسمح بأنه حال إغفال المتعاقدين عن تحديد عناصر الرهن بالمتجر الالكتروني المشارك يكون من الممكن أن يرد الرهن علي العلامة التجارية الخاصة بالتاجر مالك المتجر الالكتروني المشارك .

المطلب الثاني

الأثار المترتبة علي رهن المتجر الالكتروني

مما لا شك فيه أنه إذا توافرت شروط عقد الرهن كاملة ، فإنه يترتب علي ذلك العديد من الأثار ، منها ما هو متعلق بالمدين الراهن وهو مالك المتجر الالكتروني – ومنها ما يخص الدائن المرتهن عبر الشبكة والدائنين العاديين للتاجر، ونوضح ذلك كل في فرع علي حدة .

ومما تقدم ؛ سوف نقسم هذا المطلب إلي ثلاث فروع علي النحو التالي:

الفرع الأول : أثار رهن المتجر الالكتروني بالنسبة للمدين الراهن

الفرع الثاني : أثار رهن المتجر الالكتروني بالنسبة للدائن المرتهن

الفرع الثالث : آثار رهن المتجر الالكتروني على الدائنين العاديين عبر الشبكة

---

[3] د / محمد سعيد أحمد إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 126 .

الفرع الأول

أثار رهن المتجر الالكتروني للمدين الراهن

باستقرائنا لنصوص القانون 11 لسنه 1940 نجد أن المشرع المصري قد خرج على القواعد العامة للرهن الحيازي هنا – حيث تظل حيازة المحل التجاري بيد مالكة ولا تنتقل للدائن المرتهن ؛ وذلك كما أوضحنا لكي يتمكن المدين الراهن من الاستمرار في نشاطه التجاري والقدرة علي استغلال المتجر واستثماره .

ومما تقدم ؛ نجد أن ذات الأمر يطبق علي رهن المتجر الالكتروني ، حيث يكون للمدين الراهن وهو التاجر مالك المتجر الالكتروني – حق رهن متجره – وتظل حيازته بيده بكل عناصره المكونة له دون أن تنتقل للدائن المرتهن . وفي المقابل – وأمام إعطاء المشرع للمدين الراهن أن تظل بيده حيازة متجره ؛ إلا أنه بذات الوقت ألزمه بأن يحافظ علي حقوق الدائن المرتهن – وفي ذلك نجد ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 11 لسنه 1940 – حيث نصت علي أنه " المدين الذى يرهن المحل التجاري مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له حق في الرجوع على الدائن بشيء في مقابل ذلك".

وبالتالي ؛ يكون علي مالك المتجر الالكتروني وهو المدين الراهن أن يتخذ من التدابير والإجراءات التي من شأنها المحافظة على العناصر التي تقع عليها الرهن ، ونجد أنه من أهم تلك العناصر عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية – هذا فيما يتعلق بالمتجر الالكتروني المستقل ، أما فيما يخص المتجر الالكتروني المشارك– فكما أوضحنا أن علاقته بمالك الموقع الالكتروني للسوق هو عقد مشاركة ، ويلتزم في مواجهة مالك السوق بالتزامات تعاقدية والتي من بينها سداد القيمة المتفق عليها نظير مشاركة التاجر لموقع السوق الالكترونية ، وبالتالي عليه الالتزام بسداد القيمة حتى يظل المتجر الالكتروني المشارك مستمر

في عمله ، والعنصر الذي يمكن أن يتم الرهن عليه في هذه الحالة هو العلامة التجارية – ويكون هذا بالطبع في حالة تحديد العناصر التي يرد عليها الرهن[1] .

- **حالة إخلال التاجر مالك المتجر الالكتروني بالتزامه**

وإذا أخل التاجر مالك المتجر الالكتروني بالتزامه بالمحافظة على العناصر الوارد عليها الرهن – فإنه يكون قد أخل بالتزامه في مواجهة الدائن المرتهن ؛ مما يعني معه القول ؛ سقوط أجل الدين وإعطاء الحق للدائن المرتهن في التنفيذ علي المال المرهون إذا ما امتنع التاجر مالك المتجر الالكتروني عن الوفاء بالدين ؛ وذلك لأن المدين الراهن بإخلاله بالالتزام بالمحافظة على العناصر محل الرهن قد أدي إلي إضعاف التأمين المقرر لضمان الدين[1] .

الفرع الثاني

أثار رهن المتجر الالكتروني بالنسبة للدائن المرتهن

إنه أمام الالتزامات الواقعة علي المدين الراهن في المحافظة علي العناصر محل الرهن ، فإنه يكون له حق التصرف فيه بجميع أنواع التصرف ، لأن هذا لا يضر الدائن المرتهن في أي حق من حقوقه ، وذلك لما لهذا الأخير من حق تتبع المتجر الالكتروني في أي يد تكون ، أيضا من حقه التقدم علي غيره من الدائنين الآخرين ، وهذا ما سنوضحه علي النحو التالي :

---

[1] د / حنان مليكة ، مرجع سابق ، ص 20

[1] د / عصام حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 349 ؛ د / سميح القليوبي ، مرجع سابق ، ص 114 .

- **حق التتبع عبر الإنترنت :**

يكون لمالك المتجر الالكتروني حق التصرف في متجره سواء كان بالبيع أم بالإيجار ؛ وذلك حتى لو كان المتجر محملاً بالرهن الحيازي ، لأنه حتي لو كان كذلك فإن حيازته تظل بيد مالكة ، ومن هذا المنطلق يكون للدائن المرتهن عبر الشبكة حق التتبع الالكتروني ، أي تتبع المتجر الالكتروني في أي يد كانت ، فالمتجر هنا مال منقول معنوي ينتقل للمشتري محملاً بالرهن – فليس له أن يحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية . فيتم قيد تلك التصرفات وتوثيقها بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني – كما نص عليها قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنه 2004 ، فيكون من السهل علي الدائن المرتهن تتبع حالة المتجر المحمل بالرهن عبر الشبكة .

- **حق التقدم عبر الإنترنت :**

للدائن المرتهن إذا حل أجل الدين له أن يستوفي حقة ، وإذا لم يستوف هذا الحق – كان له حق التنفيذ على المتجر الالكتروني ، ويعني التقدم هنا أخذ دينه بالأولوية وفقاً لتاريخ قيد وشهر الرهن بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني ، وطبقاً للقواعد العامة بالقانون رقم 11 لسنه 1940 والتي يتم تطبيقها علي الرهن للمتجر الالكتروني ، فإنه حتي يستطيع الدائن التنفيذ علي المتجر ويكون له الأولوية في أخذ حقه – يجب توافر القيد والشهر معاً لكى يعتد بالرهن المتجر الالكتروني في مواجهة الغير عبر الشبكة . وإذا كان هناك أكثر من دائن مرتهن وتم القيد والشهر في يوم واحد، كانت له مرتبة واحدة (المادة 1/٦١ من القانون ١١ لسنة ١٩٤٠ والمادة ٣٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩).

الفرع الثالث

آثار الرهن المتجر الالكتروني على الدائنين العاديين عبر الإنترنت

تعطي المادة 25 من القانون رقم 11 لسنه 1940 الحق للدائنين العاديين السابقين علي قيد الرهن أن يطلبوا سداد ديونهم قبل ميعاد استحقاقها متي اصابهم ضرر من قيد الرهن، وفي حال هلاك المحل التجاري نجد نص المادة 15 من القانون ذاته – حيث نصت علي أنه إذا كان المحل التجاري مؤمن عليه وهلك هنا ينتقل حق الدائن المرتهن إلي مبلغ التأمين .

وفيما يتعلق بالمتجر الالكتروني ؛ يتم تطبيق تلك القاعدة القانونية مع الاختلاف في طبيعة البيئة التي يتم فيها الرهن ، وبالتالي إذا كان للتاجر مالك المتجر الالكتروني دائنين عادين وكان دينهم بغرض استغلال المتجر وتضرروا من قيد الرهن الذي تم قيده بجهات التصديق الالكتروني – لهم أن يطالبوا بكافة ديونهم قبل ميعاد استحقاقها[1] .

[1] د / حنان مليكة ، مرجع سابق ، ص20 .

الخاتمـــــــة

لقد تناولنا علي مدار بحثنا التصرفات القانونية الواردة على المواقع الالكترونية التفاعلية أي المتاجر الالكترونية ، وتناولنا بشكل تفصيلي من تلك التصرفات القانونية بالبحث فكرة الرهن لتلك المتاجر.

فالمتجر الالكتروني كما أوضحنا هو أساس النشاط التجاري لكل تاجر افتراضي ويعد كتله اقتصادية لا يمكن إغفالها ، فيكون لكل تاجر حق استغلال متجرة كيفما يشاء ، فيكون له حق رهنه إذا تعرض لضائقة مالية ؛ حتي يحصل علي الائتمان الذي يتطلبه طبيعة نشاطه التجاري ويتمكن من سداد ما عليه من ديون ، ولذلك كان لابد من تناول الرهن لأهميته ، حيث يتم رهن المتجر التقليدي دون نقل حيازته للدائن المرتهن ، أي أن المدين الراهن يستمر حائزاً لمتجره يمارس نشاطه ويستمر فيه علي الرغم من الرهن القائم عليه ، وحاولنا تطبيق تلك القواعد العامة لرهن المحل التجاري علي أرض الواقع – علي المتجر الالكتروني– لنري هل من الممكن لتلك القواعد العامة المطبقة علي أرض الواقع أن تطبق في العالم الافتراضي في حالة رهن المتجر الالكتروني ، وتناولنا الحديث عن الرهن من خلال مبحثين ؛ أوضحنا في المبحث الأول بيان ماهية الرهن وشروطه اللازمة لتكوين العقد ليصبح عقد الرهن صحيح ، يلي ذلك المبحث الثاني ومن خلاله تناولنا محل الرهن بشكل تفصيلي وأثار رهن المتجر الالكتروني ، وبناء علي ذلك توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها علي النحو التالي :

أولاً : النتائج :

1- يعد المتجر الالكتروني هو أساس المعاملات التجارية الالكترونية ، ويعد كتلة اقتصادية للتاجر عبر الانترنت لا غني عنها ، ويحقق ذات الهدف الذي يحققه المحل التجاري علي أرض الواقع من حيث ممارسة التاجر الافتراضي نشاطه التجاري عبر الإنترنت من خلاله .

2- يتكون المتجر الالكتروني من مجموعة من العناصر المعنوية والمادية التي يمكن رهنها كالمحل التجاري علي ارض الواقع ، ويطبق عليه القواعد العامة مع الاختلاف في طبيعة البيئة الافتراضية التي يعمل فيها المتجر الالكتروني .

3- محل عقد الرهن يختلف في حالة المتجر الالكتروني المستقل عن المتجر المشارك – حال عدم تحديد العناصر التي يرد عليها الرهن في المتجر المشارك ، حيث لا يمكن معاملته كحالة المستأجر للمحل التجاري التقليدي .

ثانياً : التوصيات :

1- أمام تطور المعاملات التجارية عبر الإنترنت – كان لابد وأن يلقي المشرع المصري اهتماما بفكر التجارة الالكترونية بصفة عامة والمتجر عبر الإنترنت بصفة خاصة .

2- لابد من تنظيم قانوني خاص بالتصرفات القانونية الواردة على المتجر الالكتروني ومن بينها الرهن ، وذلك بشكل يتناسب وطبيعة البيئة الافتراضية التي تعمل فيها تلك المتاجر الالكترونية

3- لابد وأن يتم التفرقة بين نوعي المتاجر الالكترونية حيث يختلف الرهن في حالة المتجر المستقل عنه في المتجر المشارك .

4- يجب علي المشرع المصري أن يحتذي بفكر نظيره المشرع الجزائري ويسعي إلي رقمنه البيئة التجارية بكل ما فيها من إجراءات ومنها إنشاء سجل تجاري إلكتروني يكون له ذات الطبيعة التي يعمل بها السجل التجاري .

قائمة المراجع

أولا : القوانين العربية والأجنبية :

(1) القوانين المصرية :

1 – القانون المدني المصري رقم 131 لسنه 1948

2– قانون التجارة القديم رقم 11 لسنة 1940

3 – قانون التجارة رقم 17 لسنه 1999

4 – قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنه 2004

(2) القوانين على مستوي التشريعات العربية :

المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 18 –112 في ابريل 2018 بشأن السجل التجاري الإلكتروني .

(3) القوانين الأجنبية والتوجيهات الأوروبية:

– قانون الاونسيترال النموذجي للتوقيع الالكتروني ، متاح على العنوان الالكتروني التالي :

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

- Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique http://www.legifrance.gouv.fr
- LOI no 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique :

http://www.legifrance.gouv.fr

ثانيا : مراجع اللغة العربية :

1- د/ أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، في الفترة من 1-3 مايو 2000.

2- د/حسين عبده الماحي ، نظرات قانونيه في التجارة الإلكترونية ، مجله البحوث القانونية والاقتصادية – كليه الحقوق جامعه المنصورة ، سنه 2002 .

3- د / حنان عبد العزيز مخلوف ، الأعمال التجارية والتاجر وشركات الأشخاص ، بدون دار نشر ، 2016 .

4- د / حنان مليكة ، التصرفات القانونية الواردة علي المتجر الالكتروني ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 39 ، العدد 44 ، 2017.

5- د / خالد ممدوح إبراهيم ، إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية ، الدار الجامعية ، 2010

6- د / رأفت رضوان ، عالم التجارة الالكترونية ، القاهرة الطبعة الأولي ، 1999

7- د / رضا متولي وهدان ، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن التعاقدات الالكترونية – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار الفكر والقانون ، 2008

8- د / سميحة القليوبي ، المحل التجاري (بيع المحل التجاري – رهنه – تأجير استغلاله) ، دار النهضة العربية ، 2000 .

9- د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، 1994

10- د / عصام حنفي محمود ، القانون التجاري – الجزء الأول "الأعمال التجارية ؛التاجر ؛ المحل التجاري ؛شركات الأشخاص" ، المستوي الأول – فصل دراسي ثاني ، كود125 .

11- د / علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني علي شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 .

12- د/ محمد حسين منصور ، "المسئولية الالكترونية " , دار الجامعة الجديدة, 2007

13- د / محمد حسام محمود لطفي ، عقود خدمات المعلومات ، بدون دار نشر ، 1990

14- د /محمد سعيد أحمد إسماعيل " أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية " دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2005.

15- د/ محمد عرسان أبو الهيجا ، د/ علاء الدين فواز الخصاونة ، المسئولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع ، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني والأربعون – السنة الربعة والعشرون ، 2010

16- د / ندي سالم حمدون ملاعلو ، عقد المشاركة بالوقت (دراسة مقارنه) ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون – جامعة الامارات ، السنه السادسة والعشرون ، العدد الواحد والخمسون ، 2012 .

17- د/ مراد يوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الإلكتروني (دراسه مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعه عين شمس ، 2007 .

18- د/ مصطفى موسى حسين العطيات ، التجارة الالكترونية الدولية وأثارها على استخدام العلامات التجاريه ، رسالة دكتوراه ، جامعه القاهرة ، 2008

19- د / خالد ممدوح إبراهيم ،إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنه ،دار الفكر الجامعي ، سنه 2006

20- د / سمير حامد الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولي ، 2006

21- د/ إيمان مأمون أحمد سليمان ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، سنه 2006

ثالثاً : مقالات الانترنت :

د / علال ياسين ، رقمنه السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية الكترونية ، مقال متاح علي الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.researchgate.net/publication/333002564_rqmnt_alsjl_altjary_larsa_byyt_tjaryt_alktrwnyt

رابعاً : المراجع الأجنبية :

1- Andre Bertrand, que sais-je? Internt et le droit , presses universitaires de france , 1999

2- Giancarlo frosio, Legal Aspects Of the Implementation Of the Virtual Shop: Agreements - Contracts and Payments , LLM in Information Technology and Telecommunications Law , University of Strathclyde , September 2003

3- Jerome Huet m Le fonds de commerce electronique , D.E.S.S de Droit du Multimedia et de le Informatique , Universite Parise II - Pantheon – Assas , 1999 – 2000 ,p7 .

4- Janice Reynolds, The Complete E-Commerce Book: designe, build and maintain a-successful web, Puplished by CMP books, United States 0f America, 2004, P10 .

5- Michelle & Philippe Jean-Baptiste , Le Marketing on line ,-Guide pratique-Guide juridique , Eyrolles , Edition d'Organisation Sans l'année d'édition , P 21.

6- Thomas Hoeren , Internet Law , Institute for Information, Telecommunications and Media Law , University of Muenster , 2002

7- kennenth Sutherlin Dueker , Trademark Law Lost In Cyberspace – Trademark Protection For Internet Addersses , Harvard Journal of law & Technology , Volume 9, Number 2 Summer 1996 .

8- Tania Garcia& Pierre SeryLe conflit entre le nom de domaine et les autres signes distinctifs , Droit des marques , Cours assuré par madame ROQUES , DESS DICOM , 2004 .

9- Michael chissick , Alistair Kelman , Electronic commerce law and practice , Third edition , Sweet & Maxwell ,2002.

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	2
مطلب تمهيدي ماهية الرهن	7
المبحث الأول **إنشاء عقد رهن المتجر الالكتروني**	13
المطلب الأول **تعريف رهن المتجر الالكتروني وبيان أهميتة**	15
المطلب الثاني **كيفية انعقاد عقد رهن المتجر الالكتروني**	25
المبحث الثاني	

العناصر محل رهن المتجر الالكتروني	41
المطلب الأول **محل رهن المتجر الالكتروني**	43
المطلب الثاني **الأثار المترتبة علي رهن المتجر الإلكتروني**	49
الخاتمـــــــــــــة	54
قائمة المراجـــــــــع	56
الفهـــــــــــــــرس	60